جامعةالشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أحكام العقد المبرم بين شركة سونلغاز والزبون المتعاقد في التشريع الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة المستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعـداد الطالبـتين:

- فلاح خديجة
- تجيني مائسة

إشراف الأستـاذة:

أ. وردة بلجاني

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	المؤسسة	الصفة
د. منصوري محمد العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ. بلجاني وردة	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا و مقررا
أ.د عميرات عادل	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

سورة المجادلة الآية: (11)

الإهــداء

نؤمن بمقولة لكل نهاية بداية وها نحن نرى رحلتنا الجامعية قد شارفت على الانتهاء بالفعل .

من بعد تعب و مشقة لوقت طويل وها نحن اليوم نختتم بحث تخرجنا بكل ما لدينا من همة وامتنان لكل شخص كان له الفضل في مسيرتنا وقدم لنا المساعدة ولو باليسر.

أهدي هذا النجاح إلى والدي العزيز والى أمي الغالية والى إخوتي الأعزاء.

والى كل من سعى معنا لإتمام هذه المسيرة، دمتم لنا سنداً لا عسر له.

وإلى كل من أرسى لنا خطوات المستقبل بخطوط من الثقة والحب إلى من حصد الأشواك عن دربنا ليسهد لنا طريق العلم إلى عائلتنا الحبيبة.

إلى كل شخص كان عوناً وسنداً لنا لوصولنا لنهاية هذا الطريق

ممتنين لكم جميعاً فما كنا لنصل لو لا فضلكم من بعد الله تعالى .

الطالبة:فلاح خديجة.

الإهــداء

إلى منبع الحنان الذي لا ينضب، إلى التي حملتني وهن على وهن و إلى التي سهرت الليالي ليطيب نومي، إلى التي قامت من أجلي إلى أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها، إليك أهدي ثمرة جهدي.

إلى من علمني وأكسبني شخصية قدة ولم يبخل علي بنصائحه و إرشاداته إلى أبي حفظه الله و أطال في عمره.

إلى سندي في الحياة أخي وإخواني إلى أروع صديقات أدمكم الله لي .

الطالبة: تجيني مائسة

شكـــــر وتقـــــدير

أول شكر لله سبحانه و تعالى على ما أسبغه علينا من نعم ، و على تيسير السبيل ،
فله الحمد و الشكر في كل وقت و حين.

كما نتقدم بالشكر الخالص للمشرفة على هذا العمل الأستاذة

مع كل الشكر و التقدير لجميع من ساعدونا في الحصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا العمل

شكرا كذلك لكل من علمنا حرفا، كلمة، مقياسا

الشكر لكل الأساتذة المحترمين

الطالبة: فلاح خديجة - تجيني مائسة

قائمة المختصرات والرموز:

ق. م. ج. : القانون المدني الجزائري.

ص ص: صفحات متعددة.

الخ : إلى آخره

ص:صفحة

د س ن :دون سنة نشر

ج ر ج:الجريدة الرسمية الجزائرية

المقدمة

مقـــدمـــة:

اهتمت الجزائر بعد الاستقلال بمجال الطاقة كالبترول والكهرباء والغاز و عملت على تأميم الشركات الأجنبية هذه الشركات ،بحيث نجد أنها أعطتها الدولة نوعا من الاهتمام وهذا راجع لكونها مصدر للخزينة العمومية بالإضافة إلى كونها تشكل مرفق لتلبية احتياج الموطنين، ،بالنسبة لشركة الكهرباء والغاز نجد أنها أصدرت أول قانون ينظم هاته الطاقة سنة 1985 المتعلق بتنظيم عملية إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها ،بالإضافة إلى إصدارها سنة 2002 إلى قانون آخر والمتمثل في القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

نجد أن شركة سونلغاز هي الشركة في الجزائر المرخص لها بتزويد المواطنين بالطاقة الكهربائية أو الغاز ، كون المشرع رخص لها حصريا في إنتاج وتوزيع وتزويد بالطاقة إضافة إلى هذا نجد أن المشرع قد أعطى الصبغة المرفقية لهاته الشركة وهذا بعد الاستقلال فكما تم الإشارة سابقا أنها تلبي حاجات المواطنين في تزويدهم بالطاقة ،كما أنه عمل على إحاطتها بجملة من القوانين ويعمل على مساندة هذه الشركة لما لها من جانب ايجابي على الدولة الجزائرية لأنها إلى جانب تزويد المواطنين بفضلها تعمل على تصدير الطاقة بنوعيها وبهذا فهي تضع عملة صعبة للدولة .

بالنسبة إلى الوسيلة التي تتم بواسطتها هذه الشركة تزويد المواطنين بالطاقة هو "**عقد التموين**" وعليه تعرف شركة سونلغاز بأنها شركة تجارية تأخذ شكل شركة مساهمة تعمل على تقديم جملة من الخدمات ومن بين هاته الخدامات هي تزويد المواطنين بالطاقة .

وعليه بالنسبة إلى الخدمة المقدمة من طرف هذه الشركة تكون من طرف شركة "**سونلغاز لتوزيع**" التي منحتها الشركة الأم شركة سونلغاز امتياز تزويد المواطنين بالطاقة الكهربائية والغاز بواسطة القنوات ونقلها وتوزيعها إلى الشبكات والمنشأة

وتكمن أهمية دارستنا للموضوع المتمثل في العقد المبرم بين شركة سونلغاز والزبون المتعاقد في التشريع الجزائري إلى تحديد أحكام هذا العقد سوء من الناحية الأحكام العامة والخاصة إلى جانب الموضوعي ،نجد أن هذا العقد يلعب دور أساسي في حياة الأشخاص من كل النواحي بحيث يعمل على تلبية أهم احتياجاتهم اليومية التي أصبح من المستحيل التخلي عنها، وبهذا يمكن تكيف هذا العقد على أنه تلك الوسيلة الفاعلة في تزويد المواطنين بالطاقة .

يتمثل هدف دراستنا للموضوع من خلال العمل على الإحاطة بالجانب القانوني والتنظيمي لهذا العقد وكذلك تحديد الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود والإجراءات التي يتخذها الزبائن من أجل الحصول على الطاقة الكهربائية والغاز . بالإضافة إلى التطرق إلى الجانب الموضوع للعقد الذي يشمل الآثار بالنسبة لأطراف العقد سوء كان الزبون أو الشركة وتحديد النزاعات القائمة بين الأطراف وتحديد الجهة المختصة في النظر في النزاع .

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع تتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

- التعرف على هذا النوع من العقود الذي يشغل حياتنا اليومية من ناحية تلبية حاجتنا في تزويده بالكهرباء والغاز .
- إزالة الغموض عن إجراءات إبرامه وكذلك التعويضات الناتجة عن الإنقطاعات المتكررة من طرف الشركة وكيفية تحديد على من تقع المسؤولية .
- إضافة رصيد علمي أخر من الناحية المنازعات التي تعترض الأطراف.

- التوصل إلى معرفة ومكانة العقد في التشريع الجزائري .
- إثراء الدارسات السابقة من ناحية خصائص وكيفية فض المنازعات.
- التعرض إلى الأنظمة التحكمية والقوانين التي تنظم هذا العقد والاطلاع عليها .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا جملة من الصعوبات نذكر منها :
قلت المصادر والمراجع التي تناولت هذا النوع من العقود بالأخص من ناحية التركيز على الجانب الإجرائي لتزويد بالطاقة ، وأيضا واجهتنا صعوبات عند تواصلنا مع إدارة شركة سونلغاز على المستوى المحلي كان هناك تحفظ في تمكيننا من الحصول على الوثائق التي تبين كيفية إبرام العقد وشكله مما اثر في تدعيم البحث بالجوانب التطبيقية الصعوبة.

وعليه وانطلاقا مما سبق ومن خلال تحديد أهمية والموضوع وتحديد أهداف الدراسة يتضح بأن العقد هو عقد تموين هدفه تزويد المواطن بالطاقة الكهربائية والغاز وعليه ولتحديد كيفية أبرام العقد وتحديد الإطار ماهية هذا العقد يمكن طرح الإشكالية التالية المتمثلة في : **كيف نظم المشرع الجزائري أحكام عقد التموين بالكهرباء والغاز ؟**

كما قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها :

1 – **فيما يتمثل مفهوم عقد التموين بالكهرباء والغاز ؟**

2 – **ما هي آثار عقد التموين بالكهرباء والغاز ؟**

3 – **ما هي آليات فض النزاعات الناشئة عن عقد التموين بالكهرباء والغاز؟**

ولكي نعالج إشكاليات البحث بأسلوب علمي وبطريقة موضوعية اعتمدنا على المنهج الوصفي لتحديد بعض الجزيئات ولتحديد الإطار المفاهيمي للعقد وتحديد الجانب الإجرائي والموضوعي استخدمنا المنهج التحليلي في التطرق لنصوص والأحكام القانونية.

تستدعي الإجابة على الإشكالية المطروحة للبحث عن أحكام العقد المبرم بين شركة سونلغاز والزبون المتعاقد إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين ،(الفصل الأول) خصصناه إلى تحديد الإطار المفاهيمي والتشريعي لعقد التموين بالكهرباء والغاز، ويظم مبحثين , (المبحث الأول) مفهوم عقد التموين بالكهرباء والغاز ، أما (المبحث الثاني) الأحكام الخاصة بعقد التموين بالكهرباء ، أما بالنسبة إلى الفصل الثاني خصصناه لتحديد الجانب الموضوعي و الإجرائي لعقد التموين بالكهرباء والغاز، قسمناه إلى مبحثين (المبحث الأول) أثار العقد المبرم بين شركة سونلغاز والزبون ،أما فيما يخص (المبحث الثاني) المنازعات الناشئة عن عقد التموين بالكهرباء والغاز .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتشريعي للعقد المبرم بين شركة توزيع الكهرباء والغاز والزبون المتعاقد.

تمهيد:

تلعب العقود دورا فعال في تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص العامة والأشخاص الخاصة على حد سواء وهذا لما ترتبه للأشخاص من حقوقه حيث تكسبهم حقوق ومنافع وتحمل التزامات مقابل تلك الحقوق ومن بين هذه العقود نجد ، عقد التموين في توزيع الكهرباء والغاز الذي يعتبر الوسيلة الفاعلة والحديثة في مجال تزود الأشخاص بحقوقهم ومن بين هذه الحقوق هو الربط بالكهرباء والغاز وللاستفادة منه كمصدر للطاقة في حياتهم ونشاطاتهم اليومية ، وعليه فإن شركة سونلغاز هي من توفر هذه الخدمة وتمكن الأشخاص منها بواسطة التعاقد مع من يطلب هذه الخدمة وما يميز هذا النوع من العقود أنه عقد محوري يتناسب مع الخدمة المقدمة .ولهذا عرف بعض الفقهاء عقد التموين بأنه العقد الذي من خلاله يمكن للزبون الانتفاع بالسلعة محل العقد وهذا لما يحتويه على أحكام خاصة ونظام قانوني خاص به ما يجعله يتلاءم مع محل العقد الذي هو تزويد الزبائن بالطاقة الكهربائية والغاز، وسنحاول من خلال هذا الفصل تحديد الأحكام العامة لهذا العقد، سندرس في (المبحث الأول) مفهوم عقد التموين بالكهرباء والغاز أما (المبحث الثاني) سندرس فيه الأحكام الخاصة لهذا العقد .

المبحث الأول :مفهوم العقد المبرم بين شركة سونلغاز والزبون

يعتبر العقد هو الوسيلة الأساسية التي تضمن للمتعاقدين الحصول على حقوقهم في المقابل ترتب عنهم جملة من الالتزامات ، وللحصول على أي خدمة يتوجب إبرام عقود ، و من بين الخدمات التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية هو التزود بالطاقة الكهربائية أو الغاز، وللحصول على هذه الأخيرة لابد من إبرام عقد تموين وتزويد بالكهرباء والغاز من طرف شركة توزيع مختصة ،وتعتبر شركة سونلغاز هي الشركة الوحيدة في الجزائر التي لها صلاحية تزويد الزبائن بمثل هذه الخدمة ، ومن هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول سندرس مفهوم عقد التموين بين الشركة والزبون ،أما المطلب الثاني سندرس الأحكام العامة بالعقد .

المطلب الأول :تعريف العقد المبرم بين شركة سونلغاز والزبون .

تنص المادة 59 من ق م ج على "العقد يتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقة "[1] وعليه فإن العقد هو ذلك الترابط بين الطرفين والذي من أجله إحداث أثر قانوني ينتج عنه التزامات لكلا الطرفين ولتحديد تعريف عقد التموين بالطاقة قسمنا المطلب إلى فرعين في (الفرع الأول) سنحدد التعريف القانوني والفقهي للعقد وبالإضافة إلى خصائصه ،أما في(الفرع الثاني) سندرس أطراف العقد والمتمثلة في الشركة والزبون

[1]الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، متضمن القانون المدني الصادر عن ج ر ج عدد73.سنة 1975.

الفرع الأول :تعريف عقد التموين وخصائصه

تعددت تعاريف عقد التموين مابين تعاريف قانونية وأخرى فقهية وسنتناول تعريفه من خلال التعريف القانوني للعقد والتعريف الفقهي له .

أولا: تعريف عقد التموين:

لتعريف عقد التموين لابد من تحديد التعريف القانوني والفقهي للعقد وهذا من أجل دراسته من كل الجوانب وكذلك تحديد كل المصطلحات التي جاءت في عقد التموين.

1. التعريف القانوني لعقد التموين:

جاء في القانون الإداري تعريف عقد التموين كما يالي :

يعرف "القانون الإداري" هذا النوع من العقود "بأنه اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام "الشركة " ،وفرد "الزبون " أو شركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمه لمرفق عام مقابل ثمن معين" ، إلا أن هذا التعريف تقليدي بحيث أنه اختلف محله في العصر الحالي وتغير من عقد يقتصر على المحل المادي البحت إلى المحل المادي الغير ملموس كعقود التموين بالكهرباء والغاز وكذلك عقود التزويد بالإنترنت أو عقود شركة الهاتف أو ....الخ. [1]

2. التعريف الفقهي لعقد التموين .

تعددت التعريفات بالنسبة لعقد التموين لدى الفقهاء حول محل العقد

عرفه الدكتور **محمد السعيد عبد الفتاح** على أنه البحث "عما يطلبه المستهلكون ثم شراء السلع بأنواعها المختلفة وبأسعار مناسبة تمكنها من الحصول على عائدهم المناسب

[1] بوعينة إيناس ،عقد التموين بالكهرباء والغاز ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الطاقة والمناجم ،كلية الحقوق والعلوم الساسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، سنة 2023 ، ص60

،ثم يقدم إلى المستهلكين على أمل أنها تتقابل مع رغباتهم في تحقيق إشباعهم من حيث الوجود والخدمة" .[1]

كما عرفه **تاروند** " هو بمثابة الوظيفة التي تسير تدفقات مجموعة من اللوازم الضرورية من منتجات أو وسائل أو سلع ، إلى جانب تلك اللامادية المالية" .

كما عرفه **ب .كلونغي** " هو ذلك الضمان الذي يمدد المؤسسة بالمادة المؤهلة لتأدية أية خدمة وذلك بالنوعية المطلوبة وفي الوقت المدد وبأدنى تكلفة ".

كما نجد أن **د.مصطفى زهير**" قد فرق بين عقدين لتموين بحيث يوجد تموين خاص بالمؤسسات التجارية والذي يكون مفاده الشراء من اجل البيع ،أما النوع الثاني من العقد هو تموين المؤسسات الصناعية الذي يركز فيه على الموصفات المحددة طبقا للمعايير لما لها من أهمية بالغة ومهمة" .[2]

من خلال كل هذه التعريفات الفقهية نلاحظ أن عقد التموين في أصله هو عملية تزويد طرف لطرف أخر بخدمة معينة تختلف الخدمة باختلاف الأطراف أو اختلاف محل العقد ،نجد من يركز على الشيء المادي معنى سلعة وأهمل الخدمة ،ومنهم من أعطى هذا النوع من العقود لاختصاص بعض المؤسسات وأهمل غيرها بالإضافة إلى ،أن ما نلاحظه أن هو الانتشار الواسع لهذا النوع من العقود كعقد الكهرباء والغاز أو عقد تزويد أو الربط بالهاتف أو الانترنت وسيكوم هناك العديد من العقود لهذا النوع مختلفة المحل أو الأشخاص.

[1] تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 06/ 05/2024 ،على الساعة 15:20 ، http://google .123.st.

[2] حمدان زينب ،دور وظيفة التموين في تسيير المخزونات . دراسة حالة مؤسسة حليب ومشتقاته ومؤسسة مواد تنظيف ،مذكرة مكملة لنيل شهادة المستر ،تخصص إدارة الإنتاج والتموين ،كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة دكتور محمد الطاهر مولاي ،سعيدة ،سنة 2019 ،ص 12.

ثانيا : خصائص العقد

يتميز عقد التموين بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى ومتمثلة فيما يالي :

1. **عقد معاوضة :** وهو عقد ينشأ عنه التزام إرادي بين متعاقدين بأداء التزامات متقابلة في أخذ وعطاء لتملك عين أو الاستفادة من منفعة أو خدمة أو اكتساب حق مالي مقابل ثمن ، وهذا ما يرد على عقد التموين هو أن كلا الطرفين ملتزمين بأداء مقابل, فالشركة ملزمة بتزويد الزبون بالطاقة الكهربائية أو الغاز وبالنسبة إلى الزبون هو مقابل الانتفاع بالطاقة يقع على عقته التزام دفع الثمن إلى الشركة ، ويكون الثمن محدد في العقد وبما أنه عقد تموين للطاقة فإن كل تعريفة يقابلها ثمن.[1]

2. **عقد ملزم لجانبين** :أو ما يسمى بالعقد التبادلي وهو ينشأ، بموجبه التزامات مقابلة تبدأ التزامات كل منهم فالزبون ملزم بدفع الثمن مقابل انتفاعه بالطاقة ، ومقابل هذا فالشركة ملزمة بربط وتزويد الزبون بالطاقة الكهربائية أو الغاز.[2]

3. من العقود الغير مسماة: العقد الغير مسمى هو العقد الذي لم يخصه المشرع بتنظيم خاص أو أحكام خاصة وإنما خاضع للقواعد العامة من العقود أو الرجوع إلى القانون المدني ، وهذا ما يرد عليه كذلك عقد التموين بحيث انه خاضع في شروط إبرام لقانون الشركة أو إلى القواعد العامة . [3]

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، المفهوم العام لعقود الطاقة المتجددة ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،سنة 2018،ص25.

[2] المرجع نفسه ، ص25.

[3] المرجع نفسه ,ص ص 25-26 .

3. عقد إذعان : يعرف عقد الإذعان بأنه العقد الذي يبرمه الشخص من اجل تامين حاجاته الأساسية ،كالاشتراك بالكهرباء أو الغاز أو النقل أو الهاتف أو شراء الوقود بحيث ينفرد الطرف القوي بصياغته دون تفاوض أو اعتبار لإرادة الأطراف ، يتميز عقد التموين بالكهرباء والغاز عن كونه ذو طبيعة مذعنة كون في عملية التعاقد نجد بأن الطرف القوي وهو الشركة يقوم بإلزام الزبون بقبول الشروط التي يفرضه هو ويحددها و في عقده عقد التموين

الفرع الثاني:أطراف العقد

يحتوي هذا العقد على طرفين وهما الشركة وهي شركة سونلغاز وهي التي تعمل على تزويد الزبون بالطاقة الكهربائية أو الغاز،أما الطرف الأخر في العقد هو الزبون وهو إما شخص طبيعي أو شخص معنوي خاص أو عام

أولا: شركة سونلغاز (الموزع)

1. التعريف بالشركة

هي شركة من أقدم الشركات الوطنية عمر تم إنشائها في العهد الاستعماري وذلك تكملة للمنشأة النفطية وبعد الاستقلال ركزت الحكومة الجزائرية اهتمامها للتأميم الاقتصاد الوطني ،ولها من التأثير على التطوير الاقتصاد الوطني ،كما يمكن تعريف شركة سونلغاز على أنها شركة جزائرية للكهرباء والغاز ،وهي عبارة عن شركة ذات أسهم بموجب القانون 95.02 المؤرخ في 01جوان 2002،يقدر رأسمالها الاجتماعي ب150 مليار دينار جزائري موزع على 150الف بقيمة مليون دينار لكل سهم ،مكتتبة ومعروضة حصريا من طرف الدولة

أ. رقم الانخراط في السجل التجاري فإنها مسجلة في المركز الوطني لسجل التجاري

ب .العنوان المدني للمؤسسة المتواجد في الجزائر العاصمة

ج . لنشاط الفعلي للمؤسس يبدأ من الفاتح جانفي وينتهي حتى الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة [1]

2. **أهدف الشركة**

وهذا ما جاء في المادة 03 من القانون 02-01 ، والتي تنص على أن من أهداف شركة سونلغاز ،وهو نشاطا للمرفق العام ويهدف إلى مهمة المرفق العام :

1. ضمان تموين الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة والاستمرارية والمعادلة في الأسعار للبيع [2]

2. ضمان تموين كامل التراب الوطني بالكهرباء والغاز في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر واحترام القواعد التقنية والبيئية.

3. ضمان الربط بشبكة النقل واستخدامها من طرف الموزعين والزبائن المؤهلين ومنتجي الكهرباء في إطار المساواة في المعاملة.

4. سد الحاجات من الطاقة لفئات من المواطنين يتم تحديدها مسبقا ولمناطق محرومة من أجل ضمان تلاحم اجتماعي أحسن والمساهمين في حدود الإمكانيات المتوفرة وبناء على الطلب للمنتجين والزبائن المؤهلين المربوطين بالشبكات.

---

[1] بلكعبيات مراد ،حماية المستهلك الجزائري في مجال الكهرباء والغاز،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة عمار ثليجي الأغواط ،الجزائر ،العدد 02 ، سنة 2023 ، ص 1568

[2] المادة 03 من القانون رقم02.01،المؤرخ في 22ذي القعدة 1422الموافق ل01 أوت 2002، المتضمن يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، الصادر عن ج رج ، العدد 08 ،سنة 2002 .

5. تهدف إلى عملية تصدير الكهرباء والغاز وعمليات استراد لجميع فروعها ،وتثمين جميع أصولها المنقولة والعقارية التي تحوزها أو تستعملها ولاسيما عن طريق استغلال للجوء إلى اكتساب أو تأجيرا لتسير لكل المنقولات والعقارات والمحلات التجارية .

6. ضمان تموين كل زبون مؤهل بالطاقة إذا لم يجد ممونا يوفر شروطا اقتصادية وتقنية مقبولة. [1]

7. ضمان الإغاثة بالطاقة الكهربائية في حدود الإمكانيات المتوفرة وبناء.

ثانيا :الزبون .

تختلف التعريفات حول الزبون بالنسبة لشركة سونلغاز إلا أن المشرع حددها في المادة 02 وجاء ببعض التعريفات له.

01. تعريف الزبون

عرفته المادة 09/02 من القانون رقم 01.02 والتي تنص على: " بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري الكهرباء والغاز الطبيعي لاستهلاكه الخاص " أو أعادة بيعه وعليه فالممون بالكهرباء والغاز بالكهرباء والغاز يستخدم الطاقة الكهربائية والغازية ويتحمل تكاليف استهلاكها ،يشمل ذلك الأفراد والمنازل والشركات والصناعات والمؤسسات التي تحتاج هذه الخدمات لتشغيل أنشطتها ،يقوم الزبون الممون بدفع فواتير استهلاك الكهرباء والغاز وفقا للكميات التي استخدمها خلال فترة زمنية معينة بأسعار محددة من قبل موزع الكهرباء الغاز [2].

[1] http :// site .easthaw.com تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 07/05/2024 على الساعة 15:00

[2] إيناس بوعينة ،مرجع سابق ،ص ص 20 21 .

يمكن تعريف الزبون هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بشراء سلع أو خدمات لاستهلاكه أو لغيره بطريقة رشيدة في الشراء والاستهلاك ،كما أنه عرف على أنه كل فرد أو مؤسسة يقوم بشراء منتج بصفة دائمة أو غير دائمة من عند بائع .

ثانيا :تحديد أشكال الزبائن

ونجد وبالرجوع إلى القانون01.02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز و قد حدد أشكال لزبائن وهم كالتالي:

01. الزبون : وهو الوكيل التجاري أو الموزع ،هو كل شخص طبيعي أو معنوي غير منتج أو موزع ، يشتري الكهرباء أو الغاز بهدف إعادة بيعها.
02. الزبون المؤهل : وهو الزبون الذي يتمتع بحق إبرام عقود التموين بالكهرباء والغاز مع المنتج والموزع أو الوكيل التجاري وهو الزبون الذي له حق إبرام عقود التموين بالكهرباء والغاز مع منتج أو وكيل تجاري يختاره وله حق استخدام شبكة الكهرباء والغاز.عقود التموين بالكهرباء والغاز مع منتج أو وكيل تجاري يختاره وله حق استخدام شبكة توزيع والنقل.
03. الزبون النهائي: كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري الكهرباء أو الغاز /أو الغاز لاستهلاكه الخاص. [1]

كما نصت المادة 02 من نفس القانون على بعض الأشخاص الأخرى وهي كالتالي:

01. المنتج الذاتي : كل شخص طبيعي معنوي ينتج الكهرباء لسد حاجاته الخاصة أساسا

02. الموزع: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع الكهرباء أو الغاز بواسطة القنوات وإعادة بيعها.[1]

[1]المادة 01 من القانون رقم 01/02، مرجع سابق.

03. المتعامل:كل شخص طبيعي يساهم في النشاطات المحددة في المادة الأولى من نفس القانون

المطلب الثاني:أركان عقد التموين

يعتبر العقد شريعة المتقاعدين ولسلامة العقد لابد من سلامة أركانه المتمثلة في التراضي والمحل والسبب والشكلية ،تنولنا في الفرع الأول ركن التراضي ، الفرع الثاني المحل والسبب والشكلية أي الكتابة بشكل أو قالب رسمي ،هي استثناء في العقود التي اشترط فيها المشرع الشكلية فقط

الفرع الأول : التراضي.

لتحديد مفهوم التراضي لابد من التطرق إلى الإيجاب والقبول في العقد ومن ثم التطرق إلى صحة التعاقد أو العقد.

أولا : تحديد مفهوم التراضي في العقد .

يتمثل ركن التراضي في العقود الركن الأساسي لإبرام أي عقد أو أحداث أي اثر قانوني يرتب عنه مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف بمجرد حدوث التوافق والإيجاب والقبول يصبح لكلا الأطراف حقوق يتمتع بها أطراف العقد عند إبرامهم له .

يحدث التراضي بالإيجاب والقبول بين الطرفين وهذا تعبير عن إرادة الأطراف في الإبرام يجب إن تأخذ الإرادة الصحيحة شكل أو مظهرا خارجيا يستطيع من خلاله أن يعرف كل من المتعاقدين إرادة الأخر أي أنها تظهر أو تخرج إلى العالم الخارجي بالتعبير عنها صراحة، وهذا ما قد نصت عليه المادة 59 من القانون المدني الجزائري "**يتم التعقد**

[1]المادة 02 القانون رقم 01/02 ،مرجع سابق .

بمجرد إن يتبادل الطرفان التعبير عن أرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية "[1]

وفي هذا العقد يتم التعبير عن الإرادة من خلال رغبة الزبون بربط بالكهرباء والغاز وقيامه بطلب الربط وبالطاقة من طرف الوكيل الموزع "شركة سونلغاز "،وموافقة الشركة لزبون لربطه بالطاقة إما الكهرباء أو الغاز.

ويعتد في هذا العقد بالتعبير الصريح لا الضمني، ويكون التعبير الصريح عن الإرادة من خلال إظهاره لهاته الإرادة إما بالفظ أو الفعل أو كل ما يدل على التعبير عن الإرادة. [2]

ثانيا : صحة العقد .

ليكون العقد صحيح لابد من أن يكون صحيح يجب أن تكون أهليته كاملة وإرادته سليمة

1- الأهلية

يقصد بالأهلية في هذا العقد أهلية الوجوب ،والأهلية نوعان الأولى أهلية التعاقد والثانية أهلية الأداء ،يقصد بأهلية الوجوب وهي قدرة الشخص على تحمل واكتساب الحقوق ،وتحمل الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتقه بمجرد التعاقد مع الطرف الأخر ، وتظهر أهلية الأداء [3] في هذا العقد أن لكلا الطرفين مجموعة من الحقوق وجملة من الالتزامات من بين التزامات الزبون الأساسية دفع الثمن وحقوقه تمتعه بمحل العقد وهو ربطه بالطاقة الكهربائية والغاز ، أما بالنسبة لشركة وهي عقد الزبون التزاماتها تظهر في

[1] عبد المجيد الحكيم ،الوجيز في شرح القانون المدني ،شركة الطبع والنشر الأهلية ،بغداد ،العراق ،الطبعة الثانية ،د س ن ،،ص 75

[2] .sy– ency.com arbe //:http تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 07/05/2024 على الساعة 18:15

[3] .dz2setif–univ .cte/:.http تما لاطلاع على الموقع بتاريخ 07 05/2024 على الساعة 18:55

ربط الزبون بالطاقة وحقوقها هو دفع الزبون لثمن الخدمة ، أما أهلية الوجوب تتمثل في قدرة الشخص على إبرام العقود أو القيام بالتصرفات القانونية له ولغيره .[1]

2- سلامة الإرادة من العيوب

عند أجل تعاقد صحيح لابد من إرادة سليمة ولسلامتها يجب ان لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة وخلوها منها ،وتتمثل عيوب الإرادة ، الغلط ، التدليس الإكراه، الاستغلال وحددها المشرع في المواد من 81الى 90 من القانون المدني الجزائري.[2]

الفرع الثاني :المحل والسبب

لكي يكون العقد صحيح لابد من أن يكون محله موجود أو قابل للوجود حسب ما هو وارد في القواعد العامة للعقود.

أولا : المحل

وهو الركن الثاني من أركان أي عقد, ويقصد بمحل الدائن, و المحل إما أن يكون نقل حق عيني, أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما بشرط توافر مجمل الشروط المتضمنة في المواد من القانون المدني من 92 إلى 96. بالرجوع إلى مضمون القانون الذي ينص صراحة على توزيع الكهرباء والغاز ويفهم من هذا القانون أن محل العقد هو الربط بواسطة الكهرباء والغاز وبالرجوع إلى القانون المدني الذي يعطي تعريف إلى المحل .

[1] محمد صبري السعدي ،الواضح في شرح القانون المدني،دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر ، د س ن ،ص ص 152 .155

[2] سمير عبد الستار تناغو،مصادر الالتزام ،مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، مصر ،الطبعة الأول ،سنة 2009 ،ص49 .

ثانيا :السبب :

السبب في العقد وهو الغرض الذي يقصد منه التعاقد وجاء المشرع الجزائري في المادة 98 من القانون المدني والتي تنص على "كل التزام يفترض أن يكون له سببا مشروعا ،ما لم يقم الدليل على عكس ذلك "،وبمعنى أن يكون السبب الذي يريد التعاقد من اجله أن يكون مشروعا ولا يخالف النظام العام أو الآداب العامة وسبب التعاقد في عقد التموين هو التزويد والربط بالشبكة الكهرباء أو الغاز ويعتبر سبب مشروعا ولا يخالف النظام العام أو الآداب العامة لأنه محل شركة التوزيع هو تحقيق المنفعة للمواطنين من خلال تزويدهم بطاقة الكهرباء أو الغاز . [1]

وتنص المادة 98 من قانون المدني "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو سبب يخالف النظام العامة أو الآداب العامة كان العقد باطل " .

ولانعقاد العقد وبشكل صحيح لابد من صحة ركن المحل والسبب بحيث أن يكون محل العقد موجود أو قابل للوجود كما هو الحال في العقود العامة ،والسبب أن يكون مشروع وغير مخالف لنظام العام والآداب العامة [2].

[1] سمير عبد الستار تناغو ،مرجع سابق ،ص77 .

[2] محمد صبري سعيدي ،مرجع سابق ،ص 247.

المبحث الثاني:الأحكام الخاصة بعقد التموين بالكهرباء والغاز

تتوافق العقود في الأحكام العامة الخاصة بها تقريبا من حيث الأركان التراضي وصحة شروط العقد ،إلا أنه في الأحكام الخاصة يبقى لكل عقد أحكامه الخاصة بيه من حيث إجراءاته وتحديد الطبيعة القانونية ، ولتحديد إجراءات إبرامه بين الزبون والشركة وطبيعته القانونية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ،المطلب الأول (الطبيعة القانونية للعقد) أما في(المطلب الثاني)إجراءات إبرام العقد .بين الزبون والشركة

المطلب الأول : طبيعة عقد التموين بالكهرباء والغاز

لتحديد الطبيعة القانونية للعقد لابد من معرفة ما إذا كان العقد من العقود الإدارية أو هو من التصرفات القانونية الخاضعة للقانون الخاص ،اختلاف الفقه في تحديد هذه المسالة إذا كانت من العقود الإدارية بالنظر إلى أطراف العقد أو إلى كونها تصرفات قانونية خاضعة للقانون الخاص في مسالة تنظيمها أو عملية وكذلك إلى الأحكام التي تبرم بها كل العقود .

ولتحديد هذه المسالة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) لتحديد طبيعة العقد ما إذا كان عقد إداري أم عقد خاص أما (الفرع الثاني) لتحديد الأنشطة المتعلقة بالعقد.

الفرع الأول: طبيعة العقد بالنسبة لأطرافه

لا يوجد أي تحديد لطبيعة العقد في الأحكام القانونية ولا التنظيمية ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة للعقود نجد انه لتحديد أي طبيعة قانونية في العقد لابد من النظر في أطراف العقد والى أي من القوانين خاضعين إلى القانون العام أو إلى القانون الخاص .

أولا : صاحب العقد شخص عام أو خاص:

عند النظر في أطراف العقد نجد أن أطرافه إما أشخاص معنوية أو أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون الخاص، والحال ينطبق أيضا على الموزع الذي لم تفصح الأحكام عن طبيعته, ولتحديد الطبيعة نحن أمام ثلاث فرضيات وهي كالتالي : [1]

الفرضية الأولى :أطرف العقد من القانون العام

في حال كان الموزع خاضع للقانون العام ،وكذلك الحال بالنسبة إلى الزبون الذي هو أيضا من القانون العام فبطبيعة الحال لا يمكن تفسير العقد إلا انه عقد إداري وهذا راجع إلى أن أطرافه خاضعين للقانون العام ، يفترض في حال كان موزع الكهرباء والغاز خاضع للقانون العام والزبون كذلك فهنا يلتمس من أن كلاهما يقدمان خدمة عمومية

الفرضية الثانية : أطراف العقد من القانون الخاص

في حالة كان كلا الطرفين من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص في هذه الحالة حسب موضوع العلاقة التي تربط كلا الطرفين وخضوعها للبنود الغير مألوفة التي تميز العقود الإدارية لاسيما إمكانية تعديل العقد بالإرادة المنفردة ، الإشراف والرقابة , إنهاء العقد الإرادة المنفردة وهو ما يتحدد بالعقود النموذجية التي تصدر من طرف اللجنة التي تضبط الكهرباء والغاز. [2]

[1]صالح زمال ،عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة في التشريع الجزائري ،مجلة المفكر، العدد 02، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر ، سنة النشر 2020، ص67

[2]صالح زمال ، النظام القانوني لإنتاج الكهرباء والغاز من مصادر الطاقة المتجددة ، حوليات جامعة الجزائر ،العدد 33،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة النشر 2019 ،ص 174

الفرضية الثالثة : طرفا العقد الخاضعين للقانون الخاص

في حالة كان كلا طرفين العقد أشخاص خاضعين للقانون الخاص يفترض في هذه الحالة أن يكون العقد عقد خاص ، إلا أنه يرد استثناء في القانون في حالة كان الشخص من أصحاب القانون الخاص إلا أنه مكلف بتقديم خدمة عمومية سواء كان واضح أو كان غير واضح وهذا هو الحال بالنسبة لشركة سونلغاز فهي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص وبالتحديد إلى القانون التجاري إلا انه عند النظر في طبيعة ما تقدمه من خدمات نجد أنه تقوم بعمل عمومي ، بحيث يفترض أن يكون العقد في هذه الحالة عقد ذو طبيعة إدارية ، حيث تنص المادة **03 من القانون 01.02 "يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام** " بحيث نجد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون قد أعطى الشركة الصبغة الإدارية .

ثانيا :طبيعة العقد بالنظر إلى نشاطه :

حدد المشرع في نص المادة 01 من القانون 02 .01 على " **يقوم بهذه النشاطات أي المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والنقل والتسويق للكهرباء والغاز- طبقا للقواعد التجارية، أشخاص معنويون خاضعون للقانون العام أو الخاص، ويمارسونها في أطار المرفق العام**" ،ومن نص المادة يمكن استخلاص أن الشركة "الموزع " هو شخص يقوم بعمل مرفقي على أنشطت الكهرباء والغاز ،نجد أن المشرع أعطى الصفة المرفقية للشركة برغم من كونها شخص معنوي خاص يخضع في أحكامه إلى القانون الخاص.

بالرغم من أن المشرع لم يصرح بعمومية المرفق العام وأنه شخص معنوي عام ولم يخصه بالقانون العام إلا انه ما يتم ملاحظته من نص المادة السالف الذكر بأنه شخص

معنوي خاص ذو طابع عمومي يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة كغيره من المرافقات العمومية التي هدفها تحقيق المصلحة العامة ،وتظهر المنفعة التي تقدمها الشركة بواسطة الموزع هي تزويد الأطراف بالطاقة الكهربائية أو الغاز.[1]

الاعتبار الأول : أن منتج الكهرباء سواء في النظام العام أو الخاص يلتزم بمبادئ سير نظام المرفق العام، لاسيما ضمان استمرارية القدرة الإنتاجية المتفق عليها، بالإضافة إلى مبدأ النوعية في الخدمة .

الاعتبار الثاني:إنجاز واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة عقد من عقود تفويض المرفق العام، في شكل عقد امتياز، ويأخذ صورة عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية التي يطلق عليها اختصار.[2]

الفرع الثاني: التكيف القانوني للعقد:

حسب تعريف العقد يمكن أن يكيف نشاط المنتج في عقد الشراء على أنه عقد خدمات إلا أنه بغض النظر عن النتيجة المتعلقة بالعقد يمكن تكيف العقد على أساس عقد بيع ينقل ملكية إنتاج يتمثل في الكهرباء أو الغاز[3]

أولا : عقد بيع

على أساس أن هذا التكيف يعد عقد شراء الكهرباء والغاز الذي يتحقق بالنسبة لزبون بواسطة الربط عن طريق الشركة يعد عقد بيع ، بحيث هذا العقد هو عقد ناقل لطاقة الكهربائية من الموزع إلى الزبون، بحيث أصبحت الطاقة الكهربائية في وقتنا الحالي هي

[1] صالح زمال ، عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص68

[2]. المرجع نفسه ، ص 69.68

[3]. المرجع نفسه ،ص69

بمثابة سلعة أو خدمة يتم تداولها مثلها مثل خدمة الانترنت أو أي سلعة اخرى ويترتب عليها ما يترتب على الخدمات والسلع الأخرى ، برغم أنه ليس ظاهر نوعا ما.

لأنه هو شيء مادي غير ملموس هذه الطاقة، بحيث يرد عليها ما يرد على البيع مثل الحيازة و التملك من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية. [1]

ثانيا : عقد خدمة :

يلتمس في عقد التموين بالكهرباء والغاز أنه في إتمام إجراءات الربط أنه في الأخير سيتم ربطه الزبون بالسلعة المتمثلة إما في الكهرباء أو الغاز ، ولهذا أستبعد تكيفه كعقد خدمة وإنما عقد بيع لأنه يأخذ شكل عقد البيع في عملية التملك لمحل العقد ، أذا فلالتزام منصب على تحقيق نتيجة هي التسليم للمحل العقد المتفق عليه ، وهذا ما أدى إلى استبعاده على أساس عقد خدمة .[2]

المطلب الثاني :إجراءات إبرام عقد التموين بالكهرباء والغاز

لتحديد الإجراءات التي يتبعها الزبون في عملية ربطه بالطاقة بالكهربائية أو الغاز قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) كيفية تقديم طلب الربط ،أما (الفرع الثاني) إنجاز الربط والتزويد بالطاقة .

[1]. صالح زمال ، النظام القانوني لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ، ، مرجع سابق ،ص175.

[2] . صالح زمال ،عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة ، مرجع السابق ،ص 69

الفرع الأول :مرحلة الربط بالطاقة.

تشمل مرحلة الربط بالكهرباء والغاز وتتمثل فيما يلي:

أ_ تتمثل في تقدم الزبون إلى الشركة ومرفقا معه الوثائق الخاصة بالربط والمتمثلة :

1_ تقديم بطاقة تعريف وطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر ،وعليه أي شيء يثبت المعلومات الشخصية لزبون [1]

2_ تقديم سند إثبات ملكية للمكان المراد ربطه بالشبكة الكهربائية أو الغاز [2]

3_ تزويد الملف بوثيقة مهنة الشخص من سجل تجاري أو مهنة أو حرفة .... الخ

ملئ الوثيقة المتمثلة في استمارة تعطى من طرف الشركة يتم تحديد فيها :

- تحديد نوعية الطاقة
- تسجيل المعلومات الشخصية لزبون
- مكان الربط المحدد في الاستمارة
- تحديد المكان سكن أو محل تجاري أو شركة أو مصنع أو محطة أو.....الخ [3]

– الربط بالكهرباء :

تتم معالجة طلبات الربط أي توصيلة عادية لا يتعدى طولها 25مترا ولا تفقد قدرتها 40كيلو فولت أمبير من قبل الوكالة التجارية المتخصصة.

_ الربط بالغاز

---

[1] انظر الملحق رقم **02**

[2] أنظر الملحق رقم**01** .

[3] إيناس بوعينة ،مرجع سابق ،ص22 .

تتم معالجة طالبات الربط التي تفوق 25متر مكعب وطول ربطها لا يتعدى 20 متر من قبل الوكالة .[1]

الفرع الثاني: أشغال الربط وبداية الخدمة.

أولا :أشغال الشركة

1. تتمثل أشغال الشركة في عملية ربط الزبون بالطاقة الكهربائية وهذا بعد دفع الزبون لمبلغ كشف المقايسة واستكمال الإجراءات الإدارية

2. تجد في بعض الأحيان تأخر في 10ايام لبداية عملية الأشغال في هذه الحالة يتم تبليغ الزبون بهذا التأخير وتخص هذه الحالة عند الطلب بالتوسع وتأتي بعد هذه العملية أو المرحلة عند إتمامها مرحلة انجاز الأشغال من طرف الزبون.

ثانيا :أشغال الزبون

1. لزبون حرية في اختيار المقاول الذي سينجز له الأشغال المحددة لمكان الربط ،

2. تبدأ عملية الربط بعد تسوية الوضعية الإدارية بدفع الأقساط المالية المفروضة من طرف الشركة ويتم تحديد جهد الضغط المطلوب ،عند إتمام الأشغال يتم منح وثيقة انجاز الأشغال إلى الشركة في حال عدم انجاز الأشغال المتعلقة بعملية الربط يجوز ويحق لزبون الاعتراض والاحتجاج أمام المصالح المعنية بذلك من اجل إتمام وتسوية الوضعية المنجزة وربط المكان بالطاقة

3. تسوية المبلغ الكامل الخاص بكشف المقايسة للربط والإشراف ورفع جميع التحفظات

[1] إيناس بوعينة ، مرجع نفسه ،ص 24 .

4. التوقيع على عقد التموين بالنسبة لزبائن الجهد المتوسط والضغط العالي ، بالإضافة إلى تسديد فاتورة التنسيق على الاستهلاك [1]

ثالثا :مرحلة التزويد بالطاقة

في هذه الحالة تكون عملية الانجاز قد انتهت ويتم تزويد الزبون بالكهرباء أو الغاز حسب نوع الطاقة المحددة في العقد في هذه الحالة تستمر عملية الربط وتكون أشغال الربط قد انتهت وتكون التسعيرة المحددة من طرف الشركة. [2]

[1] إيناس بوعينة ،مرجع سابق ص24 .

[2] المرجع نفسه ،ص 25 .

ملخص الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للعقد المبرم بين شركة سونلغاز والزبون المتعاقد . يظهر هذا العقد من خلال تعريفه أطرافه وخصائصه وطبيعته على انه عقد تموين بالكهرباء والغاز بحيث قسمنا المبحث الأول مفهومه و الأحكام العامة للعقد ،من خلال تحديد مفهوم العقد هذا ، والذي هو بمثابة أداة لتوريد شخص لشخص أخر خدمة أو سلعة بحيث تبين في بأن للعقد طرفين هما الزبون وولـه عدة أشكال شركة سونلغاز هي الموزع ، وتم تحديد خصائص العقد التي يتميز بها عن غيره من العقود . أما بالنسبة للأحكام الخاصة بالعقد والتي تم تحديدها من خلال المبحث الثاني والمتمثلة في طبيعة العقد المبرم بين شركة سونلغاز والزبون بحيث يظهر لتحديد طبيعته لابد من النظر في أطراف وكذلك محله ، أما المطلب الثاني تمت دراسة إجراءات الربط بالنسبة للكهرباء أو الغاز والتي تظهر في ثلاث مراحل مرحلة إيداع طلب أما المرحلة الثانية مرحلة إنجاز الأشغال وأخيرا مرحلة التزويد بالطاقة .

الفصـــــل الثانـي:

الإطار الموضوعي للعقد المبرم بين شركة سونلغاز والزبون المتعاقد.

بمجرد انعقاد العقد تصبح هناك التزامات متبادلة مابين الأطراف وكذلك تصبح هناك معاملات تجمعهم وبالرجوع إلى الالتزامات مابين الأطراف نجد بان الأطراف بمجرد الانعقاد تصبح هناك بعض الحقوق والواجبات المفروضة عليهم والتي لابد من القيام بها وعدم الامتناع لأنه عدم الامتناع يؤدي إلى انقضاء العقد أو وقوع بعض الخلافات التي في غالب الأحيان تحتاج إلى تسوية قضائية من قبل الأطراف أو من قبل الطرف المتضرر ،ولتحديد هذه الالتزامات بالنسبة لأطراف العقد وكيفية انقضاء العقد وتسوية الخلافات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) لدراسة أثار العقد المبرم بين شركة سونلغاز والزبون ، أما(المبحث الثاني) تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التموين بالكهرباء والغاز .

المبحث الأول : أثار العقد المبرم بين شركة سونلغاز والزبون

عند انعقاد العقد تقع على عاتق أطرافه جملة من الالتزامات المتمثلة في الحقوق والواجبات . بحيث يتوجب على أطراف العقد الالتزام بها وعدم مخالفتها ،بالإضافة إلى الجانب الأخر من الآثار وهي انقضاء العقد بين الأطراف الذي يكون إما لأسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة ،ولتحديد هذه الآثار قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين (المطلب الأول) التزامات أطراف العقد ، أما (المطلب الثاني) ، كيفية انقضاء العقد

المطلب الأول:التزامات أطراف العقد

حدد دفتر الشروط الخاص بعملية التموين جملة من الالتزامات بالنسبة للطرفين تتمثل التزامات أطراف العقد في الحقوق والواجبات الناشئة عن إبرام العقد.

سندرس في (الفرع الأول)التزامات الشركة ،أما (الفرع الثاني) التزامات الزبون

الفرع الأول:التزامات الشركة

حدد المشرع الجزائري جملة من الالتزامات للموزع وتتمثل الالتزامات في حقوق و واجبات الموزع.

أولا :حقوق الشركة

يتمتع صاحب التوزيع بجملة من الحقوق التي يتوجب على الزبون الالتزام بتنفيذها إما في مرحلة الربط أو مرحلة التزويد .

1. في مرحلة الربط بالطاقة الكهربائية أو الغاز

الحصول على المعلومات الكافية لزبون المتعاقد وهذا من خلال تزويد الموزع بالمعلومات الشخصية وكذلك معلومات المكان المراد ربطه بالطاقة وهذا من أجل أن تكون عملية الربط صحيحة تجنبا لأي نواقص أو أخطاء .

2 . مرحلة التزويد بالطاقة الكهربائية أو الغاز.

- الحصول على عائدات الفواتير الاستهلاكية ، وتعتبر هذه النقطة هي محل العقد بالنسبة لشركة لأنها تقوم بعملية تزويد الزبون مقابل الحصول على عائد مالي يتمثل في أموال
- تنص المادة 81 من دفتر الشروط الخاص بعملية التوزيع في حال عدم دفع الزبون المبالغ المستحقة عليه ، يمكن للموزع قطع الطاقة المربوط بها الزبون .[1]

ثانيا : واجبات الشركة :

تتمثل واجبات الموزع في النقاط الآتية :

- تحسين خدمة التزويد بالكهرباء والغاز، من خلال الخدمات المقدمة في مراحل التزويد بالطاقة ومن خلال نوعية الطاقة المقدمة وبالإضافة إلى الخدمات التابعة لعملية التزويد بالكهرباء والغاز .
- التزام الموزع بتثبيت تقنية الحماية في عملية الربط وهذا تفاديا لحدوث أي أضرار.

[1] http: //site .eastlaws.com دفتر شروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات تم الاطلاع عليه بتاريخ 28/ 05 / 2024 على الساعة 21:01.

- القيام بعمليات دورية تحقيقيه للمكان المربوط، ومعالجة الإعطاب والأضرار الناتجة عن أي خطا تقني أو أي خطا حادث جاء بسبب الانقطاع أو ما شابه ذلك .
- يجوز للموزع التدخل الفوري عند وقوع أي إعطاب وهذا بهدف التدخل و الحفاظ على سلامة الشبكة من أي أضرار اخرى ناتجة عن عدم إصلاح العطب في الوقت المناسب ، ويعتبر هذا الالتزام مرخص بيه من قبل صاحب الامتياز (الشركة الأم) .
- يجوز للموزع رفض طلب ربط موزع بالكهرباء والغاز،إذا كان الزبون مدينا بالنسبة للموزع داخل محيط الامتياز التابعة له مادة 28 /7 من القانون10.95 . بمعنى يجوز للموزع الامتناع عن تزويد زبون مدينا للشركة الواقعة بمحيطه
- يتم تحديد الإجراءات وكيفية الربط وتنفيذ العقد من قبل الموزع ،إما في ما يخص تكاليف الربط تتم من طرف الزبون ، باستثناء إذا كان هناك ترخيص من قبل الموزع إلى الزبون .
- يتوجب على الموزع توفير الطاقة بشكل مستمر ومنتظم ودون انقطاع وتعتبر هذه من بين الالتزامات الضرورية بالنسبة إلى الموزع .
- أعطى المشرع الحق للموزع بقطع الربط بالطاقة الكهربائية أو الغاز عند رؤيته أن الشبكة لا تتوفر على شروط السلامة ، أو أن الشبكة تستخدم من طرف الغير لا من قبل الزبون ،أو أنها تستخدم في مكان أخر غير المكان المحدد في العقد .

في كلا الحالتين يتم القطع من طرف الموزع ، بسبب إخلال الزبون بالتزاماته التعاقدية. [1]

الفرع الثاني :التزامات الزبون

يلتزم الزبون عند إبرامه لعقد التموين بالكهرباء والغاز بعدة التزامات وتتمثل هذه الالتزامات في حقوق وواجباته فيما يلي :

أولا : حقوق الزبون :

جاء في نص المادة 39 من المرسوم التنفيذي 10.95 جملة من الحقوق وبالإضافة إلى دفتر الشروط الخاص بعملية الربط وتتمثل حقوق الزبون في :

- تعويض الزبون عن الأضرار التي لحقت به جراء انقطاع الطاقة وما يلحقه من أضرار أو عدم تركيب الشبكة بالشروط و الإجراءات المحددة لعملية الربط .
- بالنسبة إلى الأضرار الناتجة عن الانقطاع وتحديد مامدى جسامة الأضرار بإمكان الموزع أو الزبون تعين خبير لتحديد من المسؤول عن الضرر وتقيم الأضرار ، في حالة عدم الاتفاق على تقرير الخبرة يمكن عرض التقرير للفصل فيه على لجنة الضبط للكهرباء والغاز .[2]

[1] المرسوم التنفيذي قم 95 _10 ،المؤرخ في أول ربيع الثاني 1431 الموافق ل17 مارس 2021 ،يتضمن يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات الزبائن بالكهرباء والغاز، الصادر عن ج ر ج ،العدد 19 ،سنة 2010.

[2] المرجع نفسه .

- تحديد الجهد المناسب لربط وهذا يتم من قبل الزبون وكذلك نجد أن المشرع يراعي الجانب الاجتماعي في التسعيرة المقدمة وملائمة التسعيرة مع نوعية الطاقة والجهد .

ثانيا : واجبات الزبون.

- تسديد الفواتير الخاصة بالاستهلاك الكهرباء والغاز.
- تقديم وتزويد المعلومات الكافية للموزع بمكان الربط والمعلومات الشخصية .
- الحفاظ على سلامة أدوات الربط وإتباع طرق الحماية والسلامة للحفاظ على الشبكة.
- تحمل الزبون تكاليف عملية الربط مع الموزع في مرحلة أنجاز الأشغال والربط بالطاقة .
- السماح للموزع القيام بأي إجراءات دورية و يستوجب عليه مساعدته وتزويده بالمعلومات حول سلامة الشبكة .
- تعتبر هذه الالتزامات بصفة عامة وتبقى التزامات كل زبون حسب نوع الطاقة والجهد .[1]

[1] شوقي بلفار ، عقد الامتياز في مجال تسير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة ،سنة 2023 ،ص220. .

المطلب الثاني: انقضاء العقد

تعود أسباب انقضاء العقد كغيره من العقود إما لأسباب مباشرة للانقضاء او لأسباب غير مباشرة ،وهذا بالرجوع إلى القواعد العامة للانقضاء ، وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) للأسباب المباشرة للانقضاء .أما (الفرع الثاني) للأسباب الغير مباشرة للانقضاء .

الفرع الأول : الأسباب المباشرة لانقضاء العقد

تتمثل الأسباب المباشرة بالنسبة لعقد التموين في انقضاء العقد إما بإرادة الأطراف ، أو لانقضاء العقد بسبب إخلال الأطراف بالتزاماتهم.

أولا : انقضاء العقد بإرادة الأطراف :

يتم انقضاء العقد من قبل أحد الأطراف أي الزبون أو من طرف الموزع في حال إخلال أحد الأطراف بإلتزاماته التعاقدية .

1. انقضاء العقد من طرف الزبون

يتم فسخ العقد في هذه الحالة ومن قبل الزبون بسبب ضرر لاحق بالزبون أو بسبب عدم التزويد بالطاقة ،وعند إخلال الموزع بالتزامه أي التزويد بالطاقة في الوقت المحدد وبالكيفية المحددة في العقد.

كما يمكن طلب الفسخ من طرف الزبون في حالة تغير المكان أو بيعه في هذه الحالة يتم إنهاء العقد وينقضي وفقا لقواعد الانقضاء ،مثلا تغير المحل التجاري أو إفلاس شخص معنوي متمثلة في شركة, و أيضا في تغير السكن هنا يتم الفسخ بإرادة الزبون.[1]

2. انقضاء العقد من طرف الموزع .

يتم الفسخ في الغالب من طرف الموزع في حالة عدم تسديد الفاتورة الخاصة بتزويد الطاقة الكهربائية أو الغاز من طرف الزبون ، أعطى المشرع الحق في القطع مع إنهاء العقد .

بالإضافة إلى الأضرار بالمصلحة العامة جراء أخلال الزبون ببنود العقد أو التصرف بالطاقة الكهربائية أو الغاز إلى غير المصلحة المتفق عليها بينهما ، أو تزويد الغير بالطاقة بدون ترخيص من قبل الموزع أو علمه، وعليه تعتبر هذه الأسباب تقريبا التي تؤدي بالموزع لإنهاء العقد .[2]

ثانيا :انقضاء العقد بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية .

بالرجوع إلى الأحكام العامة في تنفيذ العقود في حالة إخلال احد الأطراف بالتزاماتهم ينتج عنه الفسخ مع التعويض لطرف المتضرر ،يتم الفسخ عند الموزع بسبب عدم تسديد المبلغ المستحق لتزويد بالطاقة لأنه يوجد أجال محددة من طرف الشركة يتم القطع خلال 15يوم من عدم الدفع ويتم على بناءه الفسخ والرجوع إلى الحالة التي عليها، أو عند اكتشاف أن الزبون يستخدم في الطاقة لغرض منافي لما تم تحديده في العقد .

[1] إيناس بوعينة ، مرجع سابق ،،ص 34

[2] إيناس بوعينة ,مرجع سابق , ص 33 .

بالنسبة إلى الزبون يتم فسخ العقد في هذه الحالة إذا تضرر المكان المزود بالطاقة أو تلف العقار بالتخصيص فإنه يتم رفع دعوى قضائية إلى الجهات المختصة من اجل تعويض الضرر بسبب إخلال الموزع بأحد التزاماته[1].

الفرع الثاني :الأسباب الغير مباشرة لانقضاء العقد

يمكن انقضاء العقد لأسباب غير مباشرة وهذا إما بالقوة القاهرة أو بفسخ العقد إما بالفسخ القانوني أو فسخ قضائي أو ألاتفاقي .

أولا :القوة القاهرة:

لتحديد كيفية انقضاء العقد بواسطة القوة القاهرة لابد من تحديد مفهوم القوة القاهرة وشروطها.

1. تعريف القوة القاهرة

هي احد بنود العقود التي تعفي كلا الطرفين المتعاقدين من التزاماتهما عند حدوث ظروف قاهرة خارجية عن إرادتهما، كالحرب الزلازل ...الخ .

من كوارث طبيعية تؤدي إلى وقوع ضرر بالشبكة أو ضرر بأحد الأطراف بحيث لا يستطيع التنفيذ لالتزامه ولكي يتم تحديد على إنها قوة قاهرة لابد من توفر الشروط.[2]

يتوجب على صاحب الضرر بإخبار الطرف المتضرر بوقوع كارثة أو ضرر خارج عن مسؤوليته سبب قوة قاهرة وهذا عن طريق خطاب مسجل بحالة القوة القاهرة في غضون 8ايام وإعطاء جميع التفاصيل وسبب الحدوث .

[1] إيناس بوعينة ،مرجع سابق ،ص34

[2] https://ar.m.wikipedai.org تم الولوج إلى الموقع بتاريخ 19/05/2024 على الساعة 10:30

إذا لم يكن الطرف الذي احتج بالقوة القاهرة بعد فترة 30يوما من حدوث حالة القوة القاهرة قادرا على تصحيح خرق التزاماته التعاقدية، يجوز لأطرف الأخر عن طريق إخبار وإعلام مكتوب يبين إنهاء العقد الذي يؤدي لإنهاء الالتزامات التي بينهم .[1]

2. شروط القوة القاهرة :

تتمثل شروط القوة القاهرة في ثلاث نقاط هي عدم التوقع, عدم إمكانية الدفع أن لا يكون للمدين أي دخل في إثارته .

أ. عدم التوقع .

أي تصرف قانوني يمكن أن تطرأ عليه القوة القاهرة ،لكي يتم إرجاعها إلى أنها تصرف أو خطأ ناتج عن القوة القاهرة لابد من أن يكون هذا الخطأ ناتج عن سبب غير متوقع بالنسبة إلى العقد أو بالنسبة إلى الطرف المدين ،بحيث يكون غير صادر عن إرادة الطرف .

ومنه نستنتج أن شرط اعتبار الضرر قوة قاهرة لابد من عدم التوقع ،وبالنسبة إلى تقدير الضرر يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي ،يعمل القاضي على تسبيب الفعل أو الضرر من حيث الناحية الواقعية ،وإلا تم الطعن بالنقض في الحكم لعدم التسبيب .[2]

عند وقوع ضرر من أحد أطراف هذا العقد سواء من الزبون أو الموزع بسبب أجنبي عن العقد أو لسبب غير متوقع من كلا الطرفين وبالأخص الطرف الواقع عليه الالتزام

[1] إيناس بوعينة ،المرجع السابق الذكر ،ص15

[2] جميلة لونيس ،القوة الملزمة للعقد وجائحة كورونا كوفيد 19 ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،الجزائر ،اعدد 02 ،سنة 2021 ،ص624 .

وخارج عن إرادته يمكن اعتباره قوة قاهرة ،لا يمكن لأطراف العقد التمسك بها في مواجهة المدين .

ب . عدم إمكانية الدفع .

لكي يتم إعفاء الطرف الواقع على عاتقه الالتزام لابد من أن يكون الضرر لا يمكن دفعه به من طرفه، وأن يكون الضرر خارج عن طاقة دفعه بمعنى أنه لا يمكن ويستحيل إيقافه عند الوقوع .

حتى يتم تكيف هذا الفعل على أنه ضرر راجع للقوة القاهرة لابد من تحديده تحديدا مطلقا على انه لا يتم الدفع بيه وخارج عن مسؤولية الموزع أو الزبون ، بالإضافة إلى أن يكون عدم إمكانية الدفع مطلقة لا نسبية .[1]

ج . لا يكون للمدين أي دخل في إثارة القوة القاهرة

نصت المادة 119 من ق م ج على : "**في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين التزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ،مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك** " [2] , لكي يتم إرجاع الضرر إلى القوة القاهرة لابد من أن يكون الفعل أو الخطأ غير صادر من الطرف المدين في العقد ، أما إذا كان الضر غير أجنبي عن المدين وصادر منه لا يمكن اعتبار الفعل على أنه قوة قاهرة ، ويلتزم في هذه الحالة المدين بتنفيذ التزامه.

ثانيا : فسخ العقد:

[1]. جميلة لونيس ،مرجع سابق ، ،ص 625 .

[2] المادة 119 من القانون رقم 01.83، مرجع سابق .

الفسخ هو انحلال الرابطة التعاقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد الملزم لجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد بالرغم من أن انعقاد العقد صحيحا ومستوفي جميع أركانه المتمثلة في التراضي و المحل السبب ،وشرطه الفسخ والتي نصت عليها المادة 1/119 من ق م ج

1. شروط فسخ العقد:

- أن يكون العقد ملزم لجانبين ، بمعني أن كلا الطرفين ملزم بتنفيذ التزاماته التعاقدية .
- عند عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته ، يتم فسخ العقد وهذا عند إخلال أحد الأطراف بالتزامه أو لم يوفي بها إما كليا أو جزئيا أو أن يكون قد تأخر في التنفيذ .
- لابد على الدائن عند مطالبته للفسخ أن يكون قد وفى بالتزاماته التعاقدية، لأنه ليس من المنطق أن يكون مدينا و طالبا للحق أو أن يطالب بالفسخ وفي ذمته التزام اتجاه المدين [1].

2. أنواع فسخ العقد:

يوجد ثلاثة أنواع للفسخ في القانون المدني الجزائري وتتمثل في الفسخ بقوة القانون الفسخ الإتفاقي والفسخ القضائي .

أ. الفسخ بقوة القانون .

تنص المادة 121 من القانون المدني "**في العقود الملزمة لجانبين أذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له ويفسخ العقد بحكم القانون** "

[1] عبد الرحمان عباد ،أساس الالتزام العقدي ،مؤسسة الثقافة الجامعية ، د س ن , ص100 .

إن عناصر فسخ العقد مرتبطة بعناصر الاستحالة وبهذا ينحل العقد دون الحاجة إلى تدخل القضاء ودون الحاجة إلى الإعذار أو رفع دعوى قضائية طلب الفسخ، فالاستحالة تعود إلى سبب أجنبي لا دخل للمدين فيه ويقع عبئ الإثبات على عاتق طالب الفسخ .

تتمثل إجراءات الفسخ بقوة القانون عن طريق إعذار المدين نصت عليه المادة 179 ورفع دعوى للفسخ [1].

ب . الفسخ القضائي .

نصت المادة 119 /2 ق م ج "**يجوز للقاضي أن يمنح أجلا حسب لظروف ،كما له أن يرفض الفسخ أذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كل لالتزامات**"، يعتبر الفسخ القضائي هو الحالة الثانية من الفسخ والذي يكون بواسطة حكم قضائي صادر من القاضي وللقاضي السلطة التقديرية في تكيف الضرر يتوجب على طالب الحكم إعذار المدين قبل اللجوء إلى القاضي. [2]

ج . الفسخ الإتفاقي .

هو اتفاق الأطراف على فسخ العقد بإرادتهما دون اللجوء إلى القضاء حيث نصت المواد 119, 120 من ق م ج على أن العقد يعتبر مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها بدون حاجة إلى حكم قضائي

[1] عبد الرحمان الشرقاوي ،القانون المدني _ دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الخامس ،الرباط ،د س ن،ص320 .

[2] بوكرزازة أحمد ،الإبطال والفسخ دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الإخوة المنتوري, قسنطينة ، الجزائر ،عدد 03 ،سنة 2021 ،ص546 .

ويكون الفسخ الإتفاقي في حالة اتفاق الأطراف على الفسخ بالإرادة بدون اللجوء إلى القضاء.[1]

المبحث الثاني : المنازعات الناشئة عن عقد التموين بالكهرباء والغاز

إن المنازعات التي تنشئ بين أطراف العقد المتمثلين في الزبون والموزع لابد لها من طرق أو جهات قضائية لتسويتها ،بحيث تتمثل هذه الجهات القضائية في القضاء العادي ، ويمكن اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض النزعات ومن بينها التحكيم والصلح ، بواسطة لجنة الكهرباء والغاز ،وعليه سندرس في (المطلب الأول) تسوية المنازعات بواسطة القضاء العادي ، أما(المطلب الثاني) تسوية المنازعات بواسطة آلية التحكيم والصلح .

المطلب الأول : تسوية المنازعات بواسطة القضاء العادي .

إن القضاء العادي بالنسبة لمرفق توزيع الكهرباء والغاز يتمثل اختصاصه في الفصل في المنازعات القائمة بين الموزع والمنتفع (الزبون) بالإضافة إلى المنازعات القائمة بين المنتفع وصاحب الامتياز ،قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) لتحديد المنازعات القائمة بين الموزع والمنتفع ،أما (الفرع الثاني) للمنازعات بين مانح الامتياز والزبون .

الفرع الأول : المنازعات الناشئة بين الموزع والزبون .

تنشئ بين المتعاقدين نزاعات عديدة حول تنفيذ الالتزامات المتفق عليها أو بسبب إنهاء العقد ولتحديد كيفية تسوية الخلافات الحاصلة بين الأطراف لابد من معرفة الجهة القضائية المتخصصة وتحديد النزاعات التي يمكن تسويتها .

[1]بوكرزازة أحمد ، مرجع سابق ،ص 546.

أولا :تحديد الجهة القضائية المختصة .

إن المنازعات الناشئة بين الموزع والزبائن أو المنتفعين من خدمات الشركة أو المرفق العام بما أن المشرع أعطى لشركة سونلغاز الصبغة المرفقية لشخص المعنوي الخاص ،وتعود المنازعات التي تقوم بين الطرفين للقضاء العادي بما أن القانون الذي يحكم هذه الخلافات هو القانون التجاري لا القانون الإداري لا تخضع الشركة في منازعاتها إلى القضاء الإداري في الخلافات بين الزبائن أو المنتفعين ،وبالإضافة إلى المعيار العضوي ،فإن المنازعات القائمة يختص القضاء العادي للفصل فيها في حالة كانت العلاقة التي تربط بن الملتزم أي الموزع والزبون تعتمد مباشرة على دفتر الشروط بمعنى أن الخلاف الواقع سببه بند من بنود العقد أو الدفتر الشروط الذي يحدد التزامات كل طرف [1].

ثانيا :تحديد موضوع النزاع.

يمكن أن تتعلق هذه المنازعات أو الخلافات بين الموزع والزبون بسبب عدة أسباب ومن بينها :

- عدم التكفل التام أو الشامل بعملية الربط أو عملية تزويد الشبكة بكل ما تستلزم.
- التأخر في الإنجاز أو الربط أو التأخر في تزويد الطاقة في أخر مرحلة .
- عدم التكفل بطلب متعلق بتغير المكان للمنشأة أو التأخر في إنجازه وتعطيل. الزبون أو تسبيب له ضرر بالأخص إذا كان الشخص معنوي خاص متمثل في شركة مرتبط بزبائن .

[1] محمد بن نجاح ، عقد الامتياز في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة المستر حقوق ،جامعة عباس لغرور , خنشلة ,الجزائر ،سنة 2015 ,ص ص 90- 91 .

- الإنقطاعات الكهربائية المتكررة بسبب التصليح أو الفاتورة أو إعادة التموين بعد القطع لعدم التسديد. [1]

الفرع الثاني : المنازعات الناشئة بين مانح الامتياز والزبون

إن تقصير الإدارة في استعمال سلطتها ضد الملتزم في حالة إخلاله بالتزاماتها يمنح الحق للمنتفعين أي الزبائن اللجوء إلى القضاء لحثه على إجبار الموزع على احترام شروط وقواعد تنظيم وسير المرفق العام موضوع الامتياز ،وهذا حتى يضمن حقوقهم في الانتفاع من خدمات المرفق العام ويكون ذلك من اختصاص القضاء الإداري عن طريق تجاوز السلطة المانحة الامتياز أحكام دفتر الشروط .[2]

أولا :تحديد الجهة القضائية .

تتمثل الجهة القضائية المتخصصة في النظر في منازعات الأطراف بالنسبة إلى الزبون وصاحب الامتياز وهو الشخص المانح لشركة سونلغاز لتوزيع امتياز توزيع الطاقة ،بحيث يمكن أن تحدث بعض المنازعات فيما بينها ولو لم تكن هي من تعمل بصفة مباشرة مع الزبائن إلا أن يمكن للزبون اللجوء إلى القضاء لتسوية الخلافات الواقعة فيما بينهم .

وتتمثل الجهة القضائية المتخصصة في القضاء العادي ،وهذا لكون العقود المبرمة مع الزبون والشركة ليست عقود إدارية وإنما عقود تجارية خاضعة للقانون التجاري في الأحكام الخاصة بها في مجال التسوية القضائية ،بالرغم من أن بنود العقد صادرة عن

[1] بلفار شوقي ، ،مرجع سابق ،ص234 .

[2] محمد بن نجاح , مرجع سابق ، ص 92 .

الشركة الموزعة للكهرباء والغاز إلا أن هذا لا يمكنها من أن تصبح عقود إدارية خاضعة للقانون الإداري في مجال فض النزاعات. [1]

ثانيا : تحديد موضوع النزاع .

يمكن للأطراف اللجوء إلى القضاء بسبب وقوع بعض الخلافات بسبب إخلال أحد الأطراف بالالتزامات التعاقدية والمتمثلة في :

- امتناع الشركة الموزعة التكفل بطلب الربط بواسطة الطاقة الكهربائية أو الغاز .
- التأخر في إنجاز شبكة ربط عرضت الزبون إلى بعض الخسائر ، مثل تلف بعض المواد التي تحتاج التبريد وتأخر الموزع في ربط الزبون أدى إلى ضرر لدى الزبون ،هنا يتوجب على صاحبت الامتياز النظر في الخدمات المقدمة أو في كيفية تسير بعض الطلبات .
- التكفل بتعويض الأضرار الناشئة بسبب الإنقطاعات الكهربائية المتكررة والغير مقترنة بإعذار من طرفة الموزع .[2]

المطلب الثاني :تسوية المنازعات بواسطة آلية التحكيم والصلح .

تنص المادة 115 /17 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على : "تنظيم مصلحة للمصالحة والتحكيم " ،وأعطى المشرع الجزائري هذه المصلحة إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز بحيث نصت المادة 115 على تقوم لجنة الضبط في إطار المهام المحددة لها ومن بين هذه المهام هي مهمة المصالحة والتحكيم

[1] بلفار شوقي ، , مرجع سابق ،ص 234 .

[2] بلفار شوقي،المرجع نفسه ص 234

ولتحديد كيفية تتم تسوية هذه المنازعات بواسطة التحكيم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) تحديد مفهوم غرفة التحكيم، أما (الفرع الثاني) آلية الصلح لحل المنازعات.

الفرع الأول : مفهوم التحكيم.

التحكيم هو اتفاق لفض المنازعات وهو شكل من أشكال حل الخلافات و المنازعات خارج المحاكم القضائية،يتم الفصل في النزاع من قبل شخص واحد أو أكثر ولتعريف هذه الآلية لابد من التعريف بغرفة التحكيم التابعة للجنة الضبط للكهرباء والغاز ،وتحديد اختصاصها .

أولا : التعريف بغرفة التحكيم

جاءت هذه الغرفة بناء على استحداث جاء به المشرع الجزائري سنة 2002 بحيث أطلق هذه المصلحة بناء على التغير الجذري للقانون الذي كان يحكم قطاع الكهرباء والغاز والمتمثل في القانون 07/85 الذي يخص نقل وتوزع الطاقة الكهربائية وكذلك توزيع الغاز الطبيعي . [1]

تعتبر هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث نصت المادة 112 من نفس القانون على :"**لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** ". كما أشار المشرع الجزائري على معاقبة كل من لا يحترم هذه اللجنة ولا يحترم قواعدها المتمثلة في :

- القواعد التقنية للإنتاج والتصميم و تشغيل الربط

[1] سماح محمودي ،الجوانب القانونية لدور سلطات الضبط المستقلة في حماية المستهلكين ،مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10 ، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بريكة ،الجزائر ،سنة 2022 ، ص1481

- القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن التي تحتويها دفاتر الشروط .

قواعد الحماية والنظافة والأمن وهذا ما نصت عليها المادة 114 من الأمر 03 /11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض . [1]

ثانيا : تحديد اختصاص غرفة التحكيم :

يتمثل اختصاص غرفة التحكيم في لجنة ضبط الكهرباء و الغاز سلطة النظر في النزاعات القائمة بين الأطراف والتي حدد لها موضوعها بمعنى أنه ليس كل النزاعات تعرض على التحكيم .

أعطى المشرع الجزائري للجنة ضبط كهرباء والغاز سلطة التحكيم وتسوية النزاعات عن طريق جهاز ضمن هياكلها يعرف "بغرفة التحكيم" ،التي أنشئت من أجل ضمان السرعة في فصل الخلافات، بحيث تتولى الفصل في هذه الخلافات بطلب من أحد الأطراف.

تدعم غرفة التحكيم بكل الإمكانيات والصلاحيات للقيام بهذا الاختصاص إذ يمكنها القيام بكل التحريات التي تراها ضرورية بنفسها أو بواسطة غيرها كما يمكنها

[1] طبول ناصر. كمون أحمد ، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المستر في تسير المؤسسات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية، أدرار ،سنة 2017 ،ص 38 .

الاستعانة بخبراء عند الحاجة والاستماع إلى شهود بل وبإمكانها حتى أن تأمر عند الاستعجال بتدابير تحفظية .[1]

أما فيما يخص النزاعات التي تعرض على الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز ، المنازعات التي تقع بين المتعاملين والتي تكون بناء على طلب أحد الأطراف العقد تتمثل النزاعات في :

- المنازعات المتعلقة بدخول أو استعمال الشبكات العمومية لنقل وتوزيع الكهرباء.
- الخلافات التي تقع حول منشأة نقل أو توزيع الغاز الطبيعي.
- رفض موزع ربط الزبون بالكهرباء أو الغاز بواسطة القنوات لأسباب غير شرعية.
- عدم الاتفاق على التكاليف الباهظة الناتجة عن أشغال الترميم أو الهدم أو الزيادة في العلو والإحاطة أو البناء وغيرها .
- يتم اللجوء من طرف الموزع أو من طرف الزبون المنتفع إلى اللجنة من أجال تحديد المسؤولية التعويضية على من تقع في حال وجود أضرار بسبب الانقطاعات أو لعدت أسباب أخرى إما في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الربط بالطاقة .[2]

أما بالنسبة إلى اللجوء إلى التحكيم أو الغرفة التحكمية فيما يخص عرض النزعات عليها لا على القضاء يكون بإرادة الأطراف ، بمعنى أنه أمر اختياري غير إلزامي على الأطراف ، كونه يتم اللجوء من بإرادتهم المنفردة أو بوجود بند في العقد يلزمهم باللجوء

[1] تتاح الزهرة – فرحاتي نجمة ،آليات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة المستر في القانون . تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي . برج بوعريريج ،الجزائر ، سنة 2020 ، ص 50 .

[2] حبات أمال ،تسوية المنازعات أمام هيئات الضبط المستقلة ،مجلة الحقوق و الحريات ، ،العدد 01 ،المجلد 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،الجزائر ، سنة 2022 ،ص902 .

إلى التحكيم ،ومصدر القوة الملزمة للبند الموجود في العقد في اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم والى الغرفة ، يعود اختصاص اللجنة بالنظر في النزاع بمجرد طلب الطرف عرض النزاع عليها بحيث على الطرف الثاني قبول عرض النزاع على اللجنة.

استثنى المشرع الجزائري النزاعات المتعلقة بالخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية .[1]

ثالثا : تشكيل الغرفة التحكيمية .

نصت المادة 134 من قانون 02 /01 على أن تشكيلة الأعضاء التي تضمها الغرفة تتمثل في تتشكل من 03أعضاء ومن بينهم رئيس وبالإضافة إلى 03أعضاء إضافيين يتم تعينهم من قبل وزير الطاقة لمدة 06سنوات قابل لتجديد ،بالإضافة إلى قاضيين معينون من قبل وزير العدل.

بالنسبة إلى كيفية تعينهم يعود إلى خبرتهم في مجال المنافسة لأنه يعود اختصاص لجنة في النظر في النزاعات المتعلقة السوق وما إلى ذلك لا يتم تعين أعضاء اللجنة من أعضاء اللجنة ولا حتى من بين أعوانه .[2]

تنص المادة 136 من القانون رقم 01/02 على "قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها، بهذه الصفة واجبة التنفيذ" .

نصت المادة 135 من نفس القانون على أنه "غرفة التحكيم تفصل في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية ."

[1] حبات أمال ،مرجع سابق الذكر ،ص902

[2] مسعودي نور الهدى . يحيو وسام ،التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة المستر تخصص القانون العام الاقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2022 ص ص21 -22 .

الفرع الثاني: الصلح كآلية لتسوية النزاعات .

عرفت المادة 459 من ق م ج الصلح على أنه :" **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ،وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل على حقه** ".[1]ونجد أن القانون رقم 02 /01 في مادته 115 /17 كذلك نصت على الصلح بحيث جاء في نص المادة" تنظيم مصلحة للمصالحة " و عليه أعطى المشرع لزبائن الحرية في اللجوء إلى الصلح كآلية لفض المنازعات القائمة بين الزبائن .

أولا :التعريف بالصلح بواسطة لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

أعطى المشرع للجنة صلاحية إجراء صلح بين الأطراف المتنازعة ،بحيث تعمل اللجنة على تحديد جلسة صلح كما هو معمول بالنسبة إلى الصلح القضائي ويكون التبليغ من قبل الطرف الطالب للصلح إما موزع أو زبون ،وهذا من أجل سماع الأطراف، هدف اللجنة من إجراء هذه الجلسة هو سمع الأطراف وتحديد موضوع النزاع والعمل على فضه بطريقة ودية وسهلة وسريعة ، لان الصلح يعتبر احد الطرق السريعة في حل النزاعات .

يمكن أن يحضر الجلسة شخص أخر محايد عن موضوع النزاع يتولى تسهيل الحوار بين المتنازعين من اجل التوصل إلى حل يرضي الجميع ، على غرار الحل المتوصل إليه من طرف القضاء الذي يمكن أن لا يرضي كلا الطرفين ويقع فيه طعن ويتم تمديد الآجال وما ينجر عن ذلك من تأخير. [2]

ثانيا : إجراء الصلح في إطار لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

[1] المادة 459 ،القانون رقم 75 .58مرجع سابق الذكر .

[2] ميسون يسمينة ،الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الهيئات العمومية والحوكمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،سنة 2014 ، ص ص 117 . 118

سنتطرق في تحديد اختصاص اللجنة وتحديد طبيعة النزاع الذي يمكن إجراء فيه صلح

أولا : تحديد اختصاص لجنة الضبط للكهرباء والغاز:

تعمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز على ممارسة هذه الصالحية المحددة لها من قبل المشرع الجزائري وهذا ما تم النص عليه في المادة 132 "مصلحة مصالحة . وتعد اللجنة نظاما داخليا خاص لهذه المصلحة . " تم استحداث هذا الجهاز عند إصدار القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء و الغاز[1] .

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري أعطى الأطراف الحرية في اللجوء إلى الصلح من أجل فض النزاعات بالطرق البديلة المتمثلة في الصلح، والى جانب إصدار المشرع لهاته الغرفة نجد هنالك إقبال من طرف المتنازعين من أجل فض المنازعات بالطرق البديلة.

ثانيا :تحديد طبيعة النزاع .

تكون عملية الصلح في المنازعات التي تقع بين الأفراد والتي موضوعها هو :

- الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم ،بمعنى تلك الخلافات التي تنشئ بسبب. الأحكام والنصوص ودفاتر الشروط التي يخضع لها الأطراف في اثأر العقد بالنسبة لأطرافه .
- الخلافات المتعلقة بالشبكة والتعريفات، أي التي يكون موضوعها إما في عملية الربط أو في مرحلة التزويد بالطاقة أو تلك الخلافات التي تقع عن إما لوقوع ضرر لأحد الأطراف داخل الشبكة أو عن الرسوم التي يدفعها الزبون مقابل تزويده بالطاقة الكهربائية.

[1] ميسون يسمينة مرجع سابق ، ص 118 .

- يتم انعقاد الجنة من أجل تطبيق النصوص التنظيمية لا على تفسيرها أو تأويلها و إنما الهدف منها هو إصدار حكم في النزاع المطروح يتبعه محضرو يأخذ هذا الأخير شكل السند التنفيذي .[1]

[1] المرجع نفسه ،،ص118

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي يحدد الجانب الموضوعي والإجرائي للعقد بحيث تطرقنا في دراسته إلى تحديد ثلاث عناصر تتمثل في الالتزامات وانقضاء العقد وتسوية المنازعات الناشئة عن هذا العقد ، بالنسبة إلى العنصر الأول المتمثل في الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف العقد سواء الزبون أو الموزع تتمثل في حقوق أطراف العقد أثناء إبرام العقد وكذلك في مرحلة التزويد بالطاقة سواء الكهرباء أو الغاز، بالإضافة إلى الواجبات التي على الأطراف الوفاء بها من خلال تعاقدهم في هذا العقد. أما العنصر الموالي يتمثل في انقضاء العقد فإن هذا النوع من العقود ينقضي بواسطة القواعد العامة للعقود من خلال أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة ،الأسباب المباشرة تتمثل في إرادة الأطراف لانقضاء العقد إما الأسباب الغير مباشرة تكون إما بالقوة القاهرة للعقد أو بواسطة الفسخ ،إما عن العنصر الأخير الذي تطرقنا إليه هو تسوية المنازعات بواسطة إما القضاء العادي لان العقد خاضع في تنظيمه لأحكام القانون الخاص لا القانون الإداري ،أو بواسطة الطرق البديلة لفض النزاعات المتمثلة في التحكيم والصلح الذي نص عليهم القانون 01.02 من خلال المواد 132, 135 .

وعليه نكون قد حددنا الجانب الموضوعي للعقد .

الخاتمـــة

الخـــاتمة

ختاما لدراستنا المتعلقة بتحديد أحكام العقد المبرم بين الشركة والزبون المتعاقد في التشريع الجزائري ،والذي يتبين من خلال الدراسة بأن هذا العقد هو عقد تموين لطاقة الكهربائية والغاز وتم تحديد الأحكام العامة للعقد وهي الأركان المتعلقة بالعقد وبالإضافة تحديد إلى الأحكام الخاصة التي يختلف فيها هذا العقد عن العقود الأخرى من ناحية الإجراءات ومن ناحية الطبيعة ،أما بالنسبة للجانب الموضوعي للعقد والتي تتمثل فيه الآثار والتسوية القضائية لنزاعات القائمة بين الأطراف.

توصلنا من خلال دراستنا إلى أحكام عقد التموين الذي يربط شركة سونلغاز والزبون المتعاقد الذي محله تزويد الزبون بالكهرباء والغاز إلى جملة من النتائج تتمثل في :

- يأخذ هذا العقد شكل عقد التموين أو تزويد الذي محله الطاقة إما كهربائية أو غاز، بحيث نلاحظ اختلاف الفقهاء من خلال التعريفات المحددة لهذا العقد بالإضافة إلى من ناحية الفقهاء والقوانين ولكن يبقى الاتفاق مفهوم العقد الذي هو أنه وسيلة لتزويد بالسلع أو الخدمات بواسطة شخص معنوي إلى شخص طبيعي عام أو خاص أما بسلعة أو خدمة بهدف الاستهلاك الشخصي أو إعادة بيعها.
- تحكمه القواعد العامة في العقود والمتمثلة في التراضي الذي يجب أن يقترن بإيجاب وقبول من كلا الطرفين وهذا الأخير يجب أن يتمتع بأهلية الأداء وأهلية الوجوب لصحة التعاقد, ومحل العقد الذي يجب أن يكون موجود عند نهاية عملية الربط أما فيما يخص السبب الذي يجب أن يكون مشروع ولا يخالف النظام العامة والقواعد العامة.

- يتميز عقد التموين بالنسبة للكهرباء والغاز بخصوصية من ناحية طبيعة العقد وإجراءاته.
- تم تحديد طبيعة العقد على أساس الأطراف بحيث إذا كان أطراف العقد من أشخاص القانون العام يمكنه تحديده على أساس أنه عقد عام أما إذا كان أطراف العقد من أشخاص القانون فإن العقد خاضع للقانون الخاص، إلا أنه تم تحديده على أنه عقد عام لان الشركة ذات طبيعة عامة تلبي حاجات المواطنين.
- أما فيما يخص الإجراءات نجد أن العقد ينفرد عن غيره من العقود من ناحية الإجراءات المتبعة في مرحلة التزويد بالطاقة ومرحلة الربط .
- التزامات الأطراف القانونية في العقد التي يتوجب على أطراف العقد الالتزام بها لأنه عند عدم الالتزام يقع إخلال تعاقد متمثل في الإخلال بالالتزامات التعاقدية للأطراف.
- عند عدم التزام الأطراف بالتزاماتهم التعاقدية ينتج عنه انقضاء العقد إما بالطرق المباشرة أو الطرق الغير مباشرة .
- حدد المشرع الجزائري للأطراف المتعاقدة في هذا العقد الطرق التي يتبعها عند وجود نزاعات فيما بينهم ، والمتمثلة إما في اللجوء إلى القضاء العادي أو اللجوء إلى الطرق البديلة لفض النزاعات المتمثلة في التحكيم والصلح .

وعليه ومن خلال هذه الدراسة لأحكام العقد والتطرق إلى الجانب المفاهيمي والجانب الموضوعي يمكن أن نقترح بعض التوصيات التي نراها مناسبة والمتمثلة في :

- نلتمس من المشرع الجزائري إعادة صياغة بعض النصوص القانونية من ناحية الإجراءات المتعلقة بإجراء صلح عن طريق لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

- تعديل القانون الذي ينظم عملية الربط بالنسبة لطاقة من سنة 2002 لم يتم تعديل هذا القانون باستثناء بعض المواد منه .
- نلتمس من المشرع رقمنه قطاع الكهرباء والغاز من أجل تسهيل الإجراءات الإدارية من ناحية معلومات الزبون وبالإضافة إلى كونها تسهل على الزبون عملية الاستفادة من الطاقة .
- تمكين الزبون النهائي "المستهلك" من الاستفادة من آليات فض النزاعات (صلح الوساطة تحكيم).
- نلتمس من المشرع إدراج الوساطة كآلية لحل النزاعات ما بين الأطراف.

قائمة المصادر المراجع

1. قائمة المصادر :

القوانين والمراسيم :

1. الأمر رقم 85 _75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، المتضمن متضمن القانون المدني الصادر عن الجريدة الرسمية العدد73.سنة 1975.
2. القانون رقم 02_01 المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1422 الموافق ل5 فبراير سنة 2002 , المتضمن الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الصادر عن الجريدة الرسمية العدد08 , سنة 2002 .
3. المرسوم التنفيذي رقم95 _10 المؤرخ في أول ربيع الثاني 1431 الموافق ل17 مارس 2021 المتضمن يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات الزبائن بالكهرباء والغاز، الصادر عن الجريدة الرسمية العدد 19، سنة 2010.

قائمة المراجع

أ- الكتب :

1. سمير عبد الستار تناغو،مصادر الالتزام ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،مصر ،سنة 2009 .
2. محمد صبري السعدي ،الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر ، د س ن
3. أنور سلطان ،النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام ،دار الجامعة الجديدة لنشر ، الإسكندرية ،مصر ، سنة 2005.
4. عبد الرحمان عباد ،أساس الالتزام العقدي ،منشورات الثقافة الجامعية ،الإسكندرية ،مصر، د س ن .

5. عبد الرحمان الشرقاوي ،القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الخامس ،الرباط ،د س ن.
6. عبد المجيد الحكيم ،الوجيز في شرح القانون المدني ،شركة الطبع والنشر الأهلية بغداد ،العراق ،الطبعة الثانية ،د س ن.

ب- **الرسائل الجامعية:**

1. أطروحات الدكتوراه :

1.شوقي بلفار ،عقد الامتياز في مجال تسير الكهرباء والغاز،أطروحة ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،الجزائر 2022 .
2 سعيدة سماتي ،النظام القانوني لشركة سونلغاز ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 1 يوسف بن خده 2020.

2. .أطروحات الماجستير :

2. محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، المفهوم العام لعقود الطاقة المتجددة ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط .
3. ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2014 .

3.مذكرات المـاستـــر:

1. الزهرة تناح – نجمة فرحاتي ،آليات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة المستر في القانون . تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي . برج بوعريريج ،الجزائر ، 2020 .
2. حمدان زينب ،دور وظيفة التموين في تسير المخزونات . دراسة حالة مؤسسة حليب ومشتقاته ومؤسسة مواد تنظيف ،مذكرة مكملة لنيل شهادة المستر

،تخصص إدارة الإنتاج والتموين ،كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة دكتور محمد الطاهر مولاي ، 2019 .

3. ناصرطبول – كمون أحمد ، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المستر في تسير المؤسسات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، 2017.
4. نور الهدى مسعود. يحيو وسام ،التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة المستر تخصص القانون العام الاقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،2022 .
5. منال صابري ، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المستر حقوق ،تخصص قانون إداري ، جامعي محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر , 2011.
6. محمد بن نجاح ، عقد الامتياز في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة المستر حقوق ، جامعة عباس لغرور , خنشلة ,الجزائر ، 2015.

ج) ـ المقالات :

1. مراد بلكعبيات ،حماية المستهلك الجزائري في مجال الكهرباء والغاز، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة عمار ثليجي الأغواط ،الجزائر ،العدد 02 ،2023 .
2. بوكرزازة أحمد ،الإبطال والفسخ دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الإخوة المنتوي قسنطينة ، الجزائر ،عدد 03 ،سنة 2021.
3. حبات أمال، تسوية المنازعات أمام هيئات الضبط المستقلة، مجلة الحقوق و الحريات ، ،العدد 01 ،المجلد 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،الجزائر ، سنة 2022 .

4. سماح محمودي ،الجوانب القانونية لدور سلطات الضبط المستقلة في حماية المستهلكين ،مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10 ، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بربكة ،الجزائر, 2022 .
5. صالح زمال ، النظام القانوني لإنتاج الكهرباء والغاز من مصادر الطاقة المتجددة ، حوليات جامعة الجزائر ،العدد 33،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2019 .
6. صالح زمال ،عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة في التشريع الجزائري ،مجلة المفكر، العدد 02، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر ، 2020.
7. لونيس جميلة ،القوة الملزمة للعقد وجائحة كورونا كوفيد 19 ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،الجزائر ،العدد 02 ، 2021 .
8. شوقي بلفار ,ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز ,مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة قالمة ,الجزائر ,العدد 01 .

د) المواقع الالكترونية:

- دفتر شروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة http: //site .eastlaws.com القنوات
- http:/.cte .univ-setif2.dz
- http:// arbe –ency.com .sy
- https ://www.saoirledroit.com
- https://ar.m.wikipedai.org
- ،http://google .123.st
- http://www:moqatle:com

الملاحق

الملحق 01: طلب تركيب عداد كهربائي

الإسم و اللقب
العنوان
البلدية – الولاية

مدير مصلحة سونلغاز
البلدية – الولاية

الموضوع : طلب تركيب عداد كهرباء

سيدتي، سيدي

يشرفني أن أطلب منكم التفضل بتوصيل منزلي الواقع في (عنوانك) بشبكة الكهرباء سونلغاز. هذا عن طريق تركيب عداد كهربائي

مع شكري المنتظر أطلب منكم استقبال تحياتي، سيدتي، سيدي

في (الولاية)، بتاريخ (تاريخ اليوم)

الإمضاء

الملحق 02: استمارة طلب التموين بالضغط المنخفض

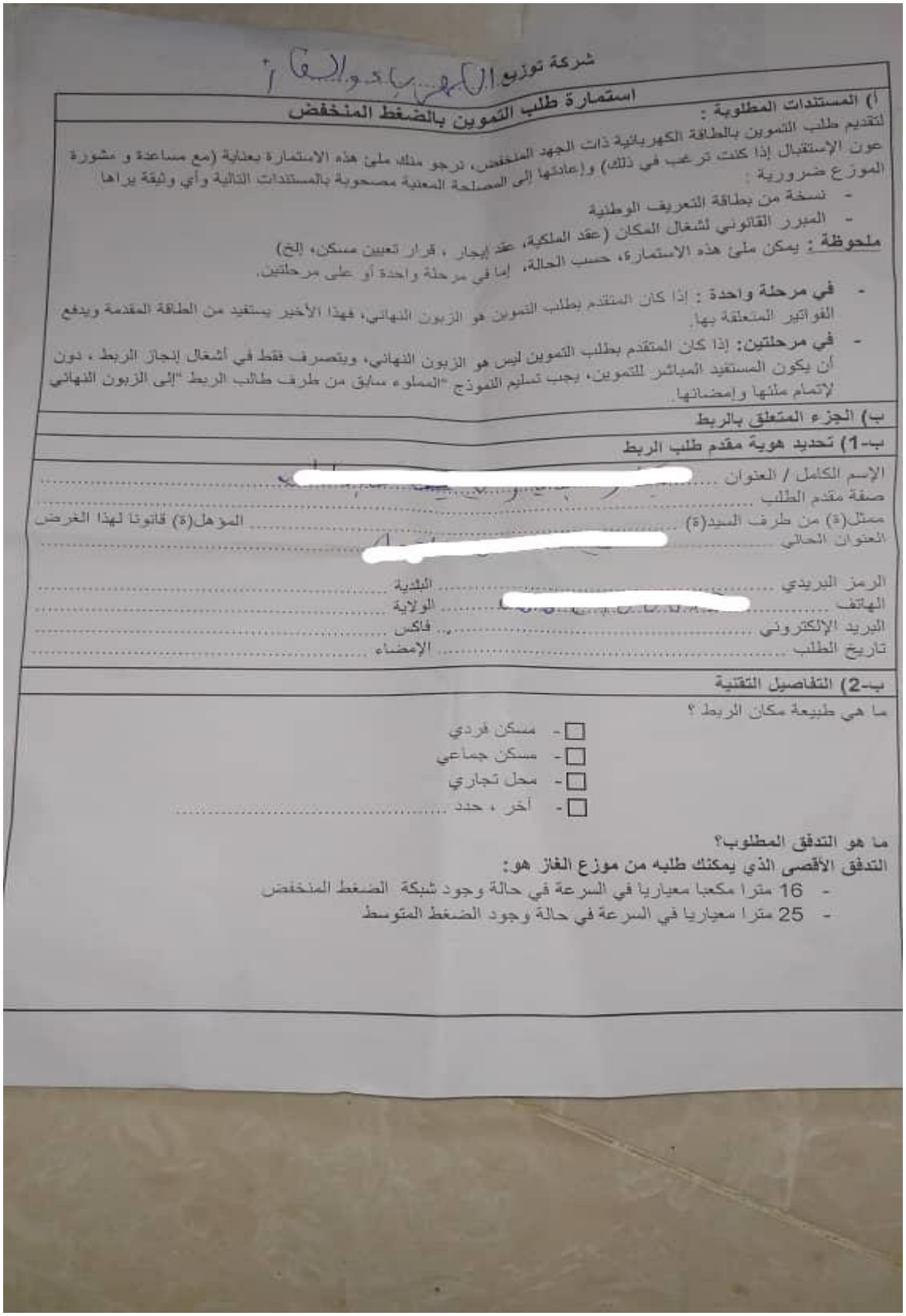

شركة توزيع الكهرباء والغاز

استمارة طلب التموين بالضغط المنخفض

أ) المستندات المطلوبة :

لتقديم طلب التموين بالطاقة الكهربائية ذات الجهد المنخفض، نرجو منك ملئ هذه الاستمارة بعناية (مع مساعدة و مشورة عون الإستقبال إذا كنت ترغب في ذلك) وإعادتها إلى المصلحة المعنية مصحوبة بالمستندات التالية وأي وثيقة يراها الموزع ضرورية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- المبرر القانوني لشغال المكان (عقد الملكية، عقد إيجار ، قرار تعيين مسكن، إلخ)

ملحوظة : يمكن ملئ هذه الاستمارة، حسب الحالة، إما في مرحلة واحدة أو على مرحلتين.

- **في مرحلة واحدة :** إذا كان المتقدم بطلب التموين هو الزبون النهائي، فهذا الأخير يستفيد من الطاقة المقدمة ويدفع الفواتير المتعلقة بها.
- **في مرحلتين:** إذا كان المتقدم بطلب التموين ليس هو الزبون النهائي، ويتصرف فقط في أشغال إنجاز الربط ، دون أن يكون المستفيد المباشر للتموين، يجب تسليم النموذج "المملوء سابق من طرف طالب الربط "إلى الزبون النهائي لإتمام ملئها وإمضائها.

ب) الجزء المتعلق بالربط

ب-1) تحديد هوية مقدم طلب الربط

الإسم الكامل / العنوان .....
صفة مقدم الطلب .....
ممثل(ة) من طرف السيد(ة) ..... المؤهل(ة) قانونا لهذا الغرض
العنوان الحالي .....

الرمز البريدي ..... البلدية .....
الهاتف ..... الولاية .....
البريد الإلكتروني ..... فاكس .....
تاريخ الطلب ..... الإمضاء .....

ب-2) التفاصيل التقنية

ما هي طبيعة مكان الربط ؟

- ☐ - مسكن فردي
- ☐ - مسكن جماعي
- ☐ - محل تجاري
- ☐ - آخر ، حدد .....

ما هو التدفق المطلوب؟

التدفق الأقصى الذي يمكنك طلبه من موزع الغاز هو:

- 16 مترا مكعبا معياريا في الساعة في حالة وجود شبكة الضغط المنخفض
- 25 مترا معياريا في الساعة في حالة وجود الضغط المتوسط

الملحق03: إشعار بفسخ العقد

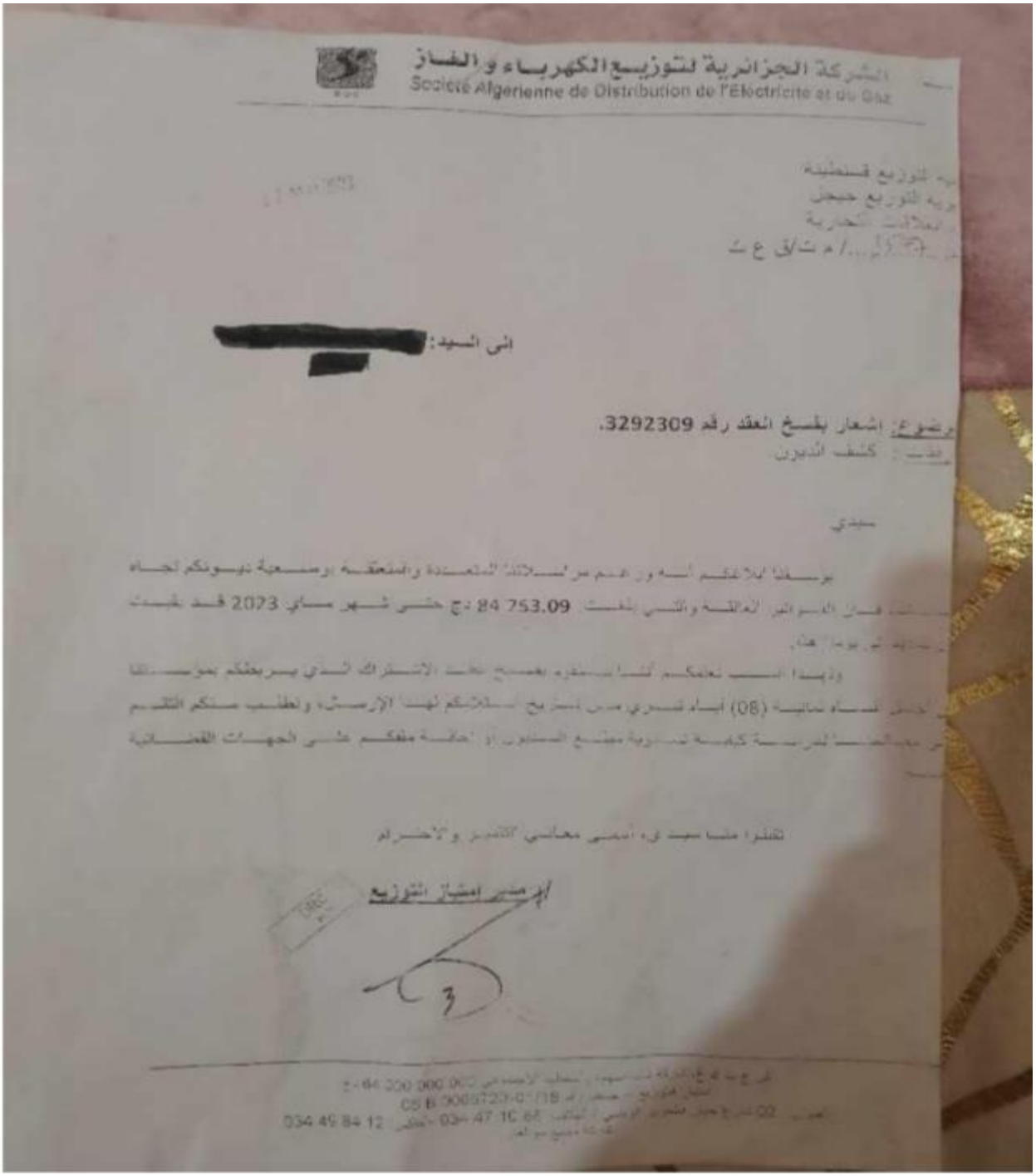

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز
Société Algerienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

إلى السيد: [redacted]

الموضوع: إشعار بفسخ العقد رقم 3292309.

سيدي

بوسعنا إبلاغكم أنه و أمام مراسلاتنا المتعددة والمتعلقة بوضعية ديونكم اتجاه [illegible] قمنا بالغاء العقد والتي بلغت 84 753.09 دج حتى شهر ماي 2073 قد بلغت [illegible].

وإذا لم تتمكنوا من تسديد مبلغ الاشتراك الذي يسير بطلكم بمؤسستنا خلال مدة ثمانية (08) أيام تسري من تاريخ استلامكم لهذا الإرسال، وتطلب منكم التقدم [illegible] لدراسة كيفية تسوية مطلبكم المذكور أو إحالة ملفكم على الجهات القضائية [illegible].

تقبلوا منا سيدي فائق احترامنا و الاحترام

المدير

رئيس امتياز التوزيع

الفهرس

الفهرس

الإهـداء ..... Error! Bookmark not defined.

شكــر وتقــدير 6

قائمة المختصرات والرموز: 8

مقــدمــة: .....أ

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي والتشريعي للعقد المبرم بين شركة توزيع الكهرباء والغاز والزبون المتعاقد

تمهيد:..... 16

المبحث الاول :مفهوم العقد المبرم بين شركة سونلغاز والزبون..... 17

المطلب الاول :تعريف العقد المبرم بين شركة سونلغاز والزبون 17

الفرع الاول :تعريف عقد التموين وخصائصه 18

الفرع الثاني :أطراف العقد..... 21

المطلب الثاني :أركان عقد التموين 25

الفرع الاول : التراضي..... 25

الفرع الثاني :المحل والسبب..... 27

المبحث الثاني :الاحكام الخاصة بعقد التموين بالكهرباء والغاز 29

المطلب الاول : طبيعة عقد التموين بالكهرباء والغاز..... 29

الفرع الأول: طبيعة العقد بالنسبة لأطرافه 29
الفرع الثاني: التكيف القانوني للعقد: 32
المطلب الثاني :اجراءات ابرام عقد التموين بالكهرباء والغاز 33
الفرع الاول :مرحلة الربط بالطاقة..... 34
الفرع الثاني : أشغال الربط وبداية الخدمة..... 35
ملخص الفصل الأول 37

الفصـــــل الثاني:

الاطار الموضوعي للعقد المبرم بين شركة سونلغاز والزبون المتعاقد

تمهيد:..... **Error! Bookmark not defined.**
المبحث الاول : اثار العقد المبرم بين شركة سونلغاز والزبون..... 40
المطلب الاول :التزامات أطراف العقد 40
الفرع الاول :التزامات الشركة..... 40
الفرع الثاني :التزامات الزبون 43
المطلب الثاني: انقضاء العقد 45
الفرع الاول : الاسباب المباشرة لانقضاء العقد 45
الفرع الثاني :الاسباب الغير مباشرة لانقضاء العقد 47
المبحث الثاني : المنازعات الناشئة عن عقد التموين بالكهرباء والغاز 52
المطلب الاول : تسوية المنازعات بواسطة القضاء العادي 52
الفرع الاول : المنازعات الناشئة بين الموزع والزبون 52
الفرع الثاني : المنازعات الناشئة بين مانح الامتياز والزبون..... 54
المطلب الثاني :تسوية المنازعات بواسطة الية التحكيم والصلح 55

الفرع الاول :تحديد مفهوم غرفة التحكيم. 56
الفرع الثاني : الصلح كألية لتسوية النزاعات 60
ملخص الفصل الثاني:..... 63
الخــاتمة 65
قائمة المراجع:.....**Error! Bookmark not defined.**
الملاحق 73
الفهرس..... 78
الملخص المذكرة:..... 81
.....81

الملخص المذكرة:

تعمل شركة سونلغاز على تزويد الزبائن بالطاقة الكهربائية و الغاز, وهذا بواسطة عقد يسمى عقد التموين, الذي يعتبر عقد حديث في مجال الطاقة لأن عقد التموين قديما كان يقتصر فقط على الشيء المادي البحت والآن تحول حتى إلى تقديم خدمات كالكهرباء و الغاز .... الخ .

نجد أن العقد يشمل على أحكام عامة و خاصة, كغيره من العقود الأخرى, بحيث يشترك في الأحكام العامة في بعض الخصائص و الأركان, و يختلف عنهم في الأحكام الخاصة به من ناحية الطبيعة القانونية للعقد و إجراءاته.

أما فيما يخص الجانب الإجرائي للعقد فإن للأطراف التزامات عليهم القيام بها, وكذلك لديهم حقوق يتمتعون بها جراء انعقاد العقد, لكن عند إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية يمكن أن يؤدي إلى انقضاء العقد وهذا إما بواسطة الطرق المباشرة للانقضاء أو بواسطة طرق غير مباشرة للانقضاء.

بالإضافة إلى الخلافات الواقعة جراء إنهاء العقد تحتاج إلى تسوية نزاعات بحيث نجد المشرع قد حدد القضاء العادي لحل النزاعات بالإضافة إلى الطرق البديلة لفض المنازعات و التي حددها في التحكيم و الصلح.

Resume :

Sonelgas company works to provide customers with electric and gas energy through a contract called the supply contract, which is considered a modern contract in the field of energy because the supply contract in the old days was limited only to a purely physical thing and now it has even turned to providing services such as electricity, gas and... Etc

We find that the contract includes general and special provisions like other contracts, so that it shares some characteristics and pillars with the general provisions, and differs from them in its own provisions in terms of the legal nature of the contract and its procedures. .

As for the procedural aspect of the contract, the parties have obligations to perform and they have rights that they enjoy as a result of the conclusion of the contract, but when one of the parties violates its contractual obligations, it can lead to the expiration of the contract, either by direct methods of termination or by indirect methods of termination . In addition to the disputes arising from the termination of the contract, disputes need to be settled so that we find that the legislator has identified the ordinary judiciary for resolving disputes in addition to alternative methods of dispute resolution, which he has identified in arbitration and conciliation.